وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنظيم القضاء العسكري في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
قسوس آسيا خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عيسى قدور	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن سالم كمال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن لبنة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تمت المناقشة يوم: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قسوس آسيا خديجة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112461039 والصادرة بتاريخ: 2018-12-23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تنظيم القضاء العسكري في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-13

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: جيلجل محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

﴿يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

صدق الله العظيم

(الآية 11) سورة المجادلة

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير عرفانا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل وخصوصا الأستاذ المشرف بن سالم كمال على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علي يوما كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتني في هذا العمل من قريب أو من بعيد كما لا أنسى أن اشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لي يد المساعدة وكذا الإخوة الأفاضل لكليةّ الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم من عمال وإداريين وأساتذة متمنية لهم موفور الصحة والسعادة والهناء .

إهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت الغايات. اللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وكرمك ولطفك عليا، اهدي ثمرة نجاحي هذه إلى نفسي أولا فلم يكن الطريق سهلا ورغم ذلك واجهت كل الصعوبات، كل دمعة كل ساعة دراسة وكل لحظة تعب تستحق الآن فخورة بك يا نفسي وبما حققته.

أما بعد فاهدي تخرجي إلى روح والدي فكم كنت أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي، وها هي ابنتك تحقق حلمك وترفع رأسك عاليا بكل عزيمة وإصرار رحمك الله وأنار قبرك يا أغلى سند وأغلى أب رحل عن الدنيا.

إلى غاليتي ومعلمتي الأولى من سهرت على راحتي وكافحت من أجل وسعادتي من قامت بدور الأب والأم، لم يكن هذا نجاحي بل نجاحك يا أمي أنا مجرد وسيلة فقط

إلى خالي من كان لي بمثابة الأب ولم يشعرني أبدا بالنقص

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أخوتي من كانوا لي سندا في هذه الحياة وإلى جميع عائلة قسوس

إلى صديقاتي من رافقوني طوال مشوار الدراسة بكل حب وصدق، انما الأصدقاء أصدقاء المواقف فشكرا لكل من كان في حزني قبل فرحي وكل من ساهم في اسعادي ولو بكلمة صغيرة.

وشكر خاص إلى عائلتي الثانية من كانوا لي مصدر تحفيز في إنجاز هذا العمل المتواضع إلى جميع زملائي في العمل عائلة صيدلية زياني محمد طاهر من كبيرها إلى صغيرها.

وأخيرا شكرا لجميع من ساندني في هذه الفترة، من كانوا عونا لي في إنجاز بحثي ومسحوا عني ثقل هذه الأيام ورسموا الفرحة بقلبي وأثبتوا لي أني أستحق الكثير

قائمة المختصرات:

ق.ق.ع: قانون القضاء العسكر ي

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: صفحة

ط: طبعة

د: دكتور/ دكتورة

د. د: دون دار النشر

د.ب: دون بلد النشر

د.ط: دون طبعة

ج: جزء

ع: عدد

المقدمة

المقدمة:

يعتبر وجود الجيش حتمية لابد منها لأي دولة تسعى لحماية إقليمها، فهو الركيزة الأساسية لها فلا تقوم الدولة أو تحافظ على كيانها واستقلالها بدون جيش قوي يحميها ويدافع عن سيادتها. ويضم الجيش الوطني الشعبي كل الفروع العسكرية المسلحة المتمثلة في: القوات البرية، البحرية، والجوية، الحرس الجمهورية، قوات النخبة، والدرك الوطني تحت إشراف قيادة هيئة الأركان وزير الدفاع الوطني.

يخضع الجيش الوطني أو فئة العسكريين إلى تنظيم قانوني خاص ومختلف عن القانون الذي يخاطب به الكافة فإنه كقاعدة عامة يخضع كل أفراد المجتمع على قدم المساواة لقواعد القانون الجنائي إلا أن المشرع نظرا للطبيعة الخاصة للجيش وما تتطلبه من سرية قد خصص للعسكريين قانون خاص يخضعون لأحكامه ومحاكم متخصصة وقد أخذت مختلف الدول الحديثة بنظام القضاء العسكري المستقل عن قانون العقوبات العام من بينها الجزائر.

يتمثل القضاء العسكري في مجموعة القوانين والإجراءات التي تحكم الجرائم العسكرية والجرائم العادية التي ترتكب من طرف العسكريين أو من في حكمهم أثناء الخدمة أو في المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف. ولقد مر القضاء العسكري في الجزائر بأربعة مراحل, أولها فترة ما قبل الاستقلال حيث كان الاحتكام للقوانين الفرنسية باعتبار أن الجزائر كانت في نظر المستعمر تمثل امتداد للأراضي الفرنسية ,وبعد الاستقلال كمرحلة ثانية ,حيث تم صدور أول قضاء عسكري جزائري بتاريخ 22 أوت 1964 الذي يتضمن قانون 64/242 المتضمن إنشاء جهات قضائية خاصة لمكافحة فئة خاصة من العسكريين وشبه العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري .وقد كان القضاء إبان الثورة عسكريا بحتا، لأن الرجال المكلفين بالقضاء كانوا تقريبا كلهم عسكريون (مجاهدون) ، ولذلك كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا نظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة القضية، فكانت كل قضايا الجزائريين تحال أمام

محاكم جيش تحرير الوطني، و أهم ما جاء به القانون القضاء العسكري لسنة 1964 إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران و الثالثة بقسنطينة .

وعلى إثر كل التطورات التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال في ظرف ساد فيه الاحتكام إلى بعض القوانين الفرنسية، وهذا راجع إلى حداثة خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية، وبالرغم من كل هذا إلا أن المشرع الجزائري اجتهد وألغى كل ما يتعارض مع مصلحة وسيادة الدولة، ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لإضفاء طابع التحيين على مختلف النصوص القانونية. ليله بعد ذلك صدور الأمر رقم 28/71 بتاريخ 22 أفريل1971، الذي ألغى القانون 64/242، وتضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد مع الإبقاء على المحاكم الثلاث السابقة إضافة إلى إنشاء ثلاث محاكم عسكرية أخرى لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار، ولدى مقر الناحية العسكرية الرابعة بورقلة، ولدى مقر الناحية العسكرية السادسة بتمنراست، ليصبح عدد المحاكم العسكرية ستّة محاكم.

وظلّ القانون رقم28/71 معمولا به إلى غاية سنة 2018، حيث صدر القانون رقم 14/18بتاريخ29 جويلية 2018 المعدل والمتمم لقانون 28/71 ليضيف تعديلات جديدة، التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية حيث أعطت للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد ذلك في أحكام الدستور، إذ أنها في مجال الإجراءات المنصوص في قانون القضاء العسكري لم يكن لها أي أثر و أصبحت لا تستجيب للواقع وغير مسايرة للتشريع المعمول به، لذلك كان لزاما تعديل قانون القضاء العسكري وهذا ما تم فعلا، حيث صدر مشروع بهذا الشأن أعدته وزارة الدفاع الوطني ، جاء مستجيبا للقواعد الأساسية الواردة في التعديل الدستوري لسنة، 2016 حيث كرس المشرع بذلك مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بموجب نص المادة160منه، من أجل تجسيد هذا المبدأ باعتماد جهات قضائية للاستئناف تم استحداث مجالس الاستئناف العسكرية, بالإضافة إلى إنشاء غرفة الاتهام بموجب

القانون 14/18 ، كما تم تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم، باعتبار أن الأمر المتضمن قانون القضاء العسكري لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد مرة باعتبارها جهة حكم مرة أخرى باعتبارها جهة تحقيق ,وقد استبعد بموجب هذا القانون أيضا من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين وغيرها من الإجراءات المستحدثة الأخرى.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع عند تبنيه مبدأ التقاضي على درجتين قد جسد ذلك أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات حيث جاء القانون 07/17 معدلا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة مجسدا المبدأ، فتضمن إنشاء درجة ثانية استئنافية على مستوى محكمة الجنايات

وهذا تكريسا وضمانا للمحاكمة العادلة. من هنا نلاحظ أن قانون 14/18 هو أخر ما توصل إليه المشرع الجزائري لإحداث نضج تشريعي يواكب التطورات التشريعية العالمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وذلك بتعديل واستحداث هياكل جديدة التي تمنح ويكتسب المتهم من خلالها فرصة أخرى للتقاضي وتبرير أفعاله وعرض محاكمة أكثر فعالية وجدية من المحاكمة الأولى هذا مما جعل الجهات القضائية العسكرية تغير تشكيلتها.

وهذا ما شوقني في اختيار هذا الموضوع من أجل معرفة كيف نظم المشرع الجزائري القضاء العسكري بعد التعديلات الواردة في قانون 14/18.

<u>من هنا يمكننا طرح إشكالية موضوع الدراسة:</u>

قمت بصياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع على النحو الآتي:

- كيف نظم المشرع القضاء العسكري في الجزائر خصوصا بعد التعديلات الحديثة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما الإطار التنظيمي والتشكيلي للجهات القضائية العسكرية؟

- فيما تتمثل إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية؟

- ما هي أهم التعديلات الطارئة على قانون القضاء العسكري وهل وفق المشرع في ذلك من اجل منح المتهمين ضمانات أكثر،و ضمان سير المحاكمة العادلة؟

وتكمن أهمية الدراسة في:

- الاطلاع على نصوص قانون القضاء العسكري وتحليل مضمونها.

- أهم التعديلات التي جاء بها قانون 14/18.

- تكريس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين.

- معرفة وإبراز تشكيلة الجهات القضائية العسكرية.

- تسليط الضوء على إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الجهات القضائية العسكرية وتبيان تشكيلة، واختصاص كل واحدة منها.

- التعرف على إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية من أول مرحلة إلى أخرها.

- إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية وأهم ما جاء في تعديلات قانون 14/18 بخصوص ذلك.

مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

وقد تجسدت الغاية من اختياري لهذا الموضوع في أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية:

– تتمثل الأسباب الذاتية في ميولي ورغبتي في دراسة هذا الموضوع والاستطلاع عليه،واستكشافه كون الأغلبية لا تعلم عن هذا الجانب من القضاء المتخصص إلا الأشخاص المنتمون إليه، وذلك من أجل توضيحوإزالة الغموض بتحليل قانون القضاء العسكري الجزائري

– أما الأسباب الموضوعية تتمثل في اعتبار موضوع الدراسة يكتسي ويتضمن قيمة بالغة الأهمية فتطرقت لدراسة هذا الموضوع لأنه لم يستوفي حقه من الدراسة والبحث من قبل الباحثين إلا بالنزر القليل، وكذا معرفة المهام المنوطة لسير مرفق القضاء العسكري الجزائري للمحاكم العسكرية من حيث تنظيم جهاتها وتشكيلتها الخاصة

صعوبات الدراسة:

ككل باحث يكون بصدد انجاز بحث علمي، واجهتني صعوبات من بينها:

– قلة المراجع المتخصصة، وكذا نقص في تنوع المراجع بخصوص موضوع الدراسة

– صعوبة الحصول على الوثائق التي تتطلبها طبيعة الموضوع، وذلك نظرا لمبدأ التحفظ على المعلومات الخاصة بوثائق المحاكم العسكرية وسريتها.

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة، اتبعت المنهج التحليلي وذلك من خلال الغوص في مختلف نصوص قانون القضاء العسكري بتحليلها واستقراءها، وكذا المنهج الوصفي لتعريف ما كان غامضا من المفاهيم والعبارات القانونية لتسهيل الفهم للقارئ خلال تفاعله مع هذا الموضوع.

وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على فصلين متتابعين،حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الجهات القضائية العسكرية وكيف نظمها المشرع الجزائري، في حين خصصت الفصل الثاني إلى إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية.

الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية

المبحث الأول: المحاكم العسكرية الابتدائية

المبحث الثاني: مجالس الاستئناف العسكرية

المبحث الثالث: محكمة الجنايات العسكرية والمحكمة العليا

الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية

للقضاء العسكري نظام خاص ومتميز يختلف عن جهات القضاء العادية كونه يخاطب فئة معينة وهي فئة أفراد الجيش أو العسكريين ونظرا لما تتطلبه الحياة العسكرية من سرية وما تفرضه من قيود لجأ المشرع إلى وضع تنظيم خاص للمحاكم التي تختص بالنظر في القضايا والجرائم العسكرية، وفرض الطاعة والانضباط داخل المجتمع العسكري وذلك من اجل حماية المصلحة الخاصة التي تتمثل في المحافظة على النظام العسكري وكذا المحافظة على امن وكيان الدولة من أفراد المجتمع.

ومن هنا اقتضى الأمر إلى خص العسكريين بقانون خاص يخضعون لأحكامه ومحاكم متخصصة يتولى وظيفة الحكم قضاة متخصصون وعلى دراية كاملة بما تقتضيه الوظيفة العسكرية، تتمثل هذه الهيئات في المحاكم العسكرية الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي ومجالس الاستئناف العسكرية كدرجة ثانية تختص بالنظر إلى الطعون الصادرة عن المحاكم العسكرية وكذا محكمة الجنايات العسكرية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث خصصت المبحث الأول للمحاكم العسكرية الابتدائية والمبحث الثاني لمجالس الاستئناف العسكرية في حين خصصت المبحث الثالث لمحكمة الجنايات العسكرية والمحكمة العليا كأخر درجة في الحكم.

المبحث الأول: المحاكم العسكرية الابتدائية:

تعتبر المحكمة العسكرية جهة قضائية جزائية مختصة بالنظر في الجرائم العسكرية تتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة، لم يعطيها المشرع تعريفا خاصا بها بل نص على تنظيمها وتشكيلها وكذا اختصاصاتها في قانون القضاء العسكري رقم 14/18[1].

سنتطرق في هذا المبحث للمحاكم العسكرية الابتدائية وتنظيمها في القضاء العسكري الجزائري وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب حيث خصصت المطلب الأول للتحدث عن تنظيم المحاكم العسكرية والمطلب الثاني لتشكيلة هذه المحاكم وأخيرا في المطلب الثالث اختصاصات هذه الجهة القضائية.

المطلب الأول: تنظيم المحاكم العسكرية وتسيرها:

تعتبر المحاكم العسكرية جزء من النظام القضائي الجزائري، نظمها المشرع تنظيما محكما ينسجم مع المبادئ العامة للتنظيم القضائي الذي تخضع له كل المحاكم والذي يحترم ضمانات المحاكمة العادلة المخولة في الدستور، غير انه يختلف تنظيمها عن المحاكم الأخرى من حيث التنظيم والتشكيل، نص عليها المشرع في مادته 03 مكرر من قانون القضاء العسكري «**تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف في كل ناحية عسكرية وتسمى باسم المكان المتواجدة فيه** "[2].

ومن هنا سنتطرق إلى تحديد النواحي القضائية للمحاكم العسكرية:

[1]– قانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر 28/71 المؤرخ في 22افريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] المادة 03 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الأول: تحديد النواحي القضائية العسكرية والامتداد الإقليمي للمحاكم:

تبعا لصدور الأمر 28/71 المؤرخ في 22 ابريل 1971[1] فقد كان عدد المحاكم العسكرية ثلاثة والمتواجدة في الناحية العسكرية الأولى البليدة، والثانية وهران، والخامسة بشار. وبناءا على المرسوم الرئاسي رقم 89/90 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية [2]. جاء في مادته الأولى: " **يقسم التراب الوطني إلى ست نواحي عسكرية تتفرع كل واحدة منها إلى قطاعات، فأصبح عدد نواحي المحاكم العسكرية ستة محاكم، وقد رتبت على النحو الاتي[3]:**

- **الناحية العسكرية الأولى: البليدة**
- **الناحية العسكرية الثانية: وهران**
- **الناحية العسكرية الثالثة: بشار**
- **الناحية العسكرية الرابعة: ورقلة**
- **الناحية العسكرية الخامسة: قسنطينة**
- **الناحية العسكرية السادسة: تمنراست**

أما بالنسبة للامتداد الإقليمي لكل من المحاكم العسكرية الدائمة فقد جاء في نص المادة 04 ق.ق.ع في فقرتها الثانية "**ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالث**".

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة "[4]. وفيما يخص انعقاد الجلسات فقد نصت عليها

---

[1] – الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22افريل 1971، المتضمن لقانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية 38، المؤرخة في 11ماي 1971، المعدل والمتمم.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 89/90 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1444هـ الموافق ل 30 مارس 1980 والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية.

[3] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي 89/90.

[4] – المادة 04 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

المادة 04 ق.ق.ع في فقرتها الأخيرة : " **تعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها ويمكن أن تعقد جلستها في كل مكان من دائرة اختصاصها** " ويجوز أن تعقد المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري جلستهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني[1].

الفرع الثاني: تسيير المحاكم العسكرية:

يناط تسير المحاكم العسكرية إلى تشكيلة عسكرية متمثلة في ثلاثة أعضاء، وهم رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، وتوجد بالمحاكم غرفة تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق عسكري وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدمية، وفي حالة وجود مانع لرئيس المحكمة أو أي جهة قضائية عسكرية أو إحدى المساعدين العسكريين أو احد القضاة، يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهة القضائية العسكرية الأخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر ق.ق.ع[2].

وعندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد التعويض عند الاقتضاء احد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا، وانه عندما يكون المتهم ضابط أو صف ضابط يتعين أن يكون احد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين على المساعدين أن يكونا ضابطين على الأقل من نفس الرتبة حسب نص المادة 07 ق.ق.ع[3] حيث

[1] – انظر المادة 04 مشروع قانون القضاء العسكري، الأمر رقم 28/71، المعدل والمتمم.

[2] – انظر المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]– انظر المادة 07 من قانون القضاء العسكري الجزائري

تراعى في تشكيلة أي محاكمة رتبة المتهم أو مرتبته أثناء المحاكمة بالحد الأعلى للرتبة والاقدمية.

كما يتم ترتيب تشكيلة المحكمة لأسرى الحرب بالاستناد إلى رتبة المتهم الأسير، حيث يضع دوريا وزير الدفاع قائمة بأقدمية ورتبة الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لكل محكمة عسكرية ومجلس الاستئناف، وتعدل هاته القائمة مع كل تنقيل وتوضع لدى كتابة الضبط لكل جهة عسكرية ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هاته القائمة على وجه التبليغ وبحسب رتبتهم وقيدهم لشغل مهام المساعدين العسكريين ما عدا حالة المانع المقبول من وزير الدفاع[1].

وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا وبحسب الحالة ضابطا أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المادة 09 ق.ق.ع[2]، أما بالنسبة لتسيير كتابة الضبط فيتولى مهمتها مستخدمو كتابة الضبط التابعون للمحكمة العسكرية من مدنيين وعسكريين ويمارسون مهامهم وفق قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية ويعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضعون للقانون الأساسي خاص المادة 40 أما قاضي التحقيق العسكري فيقوم بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هادا القانون المادة 42مكرر 4من ق.ق.ع، ولا يمكنه أن يحقق في قضية سبق لهان حقق فيها بصفته عضوا في النيابة. وسنتعرف على ذلك أكثر في تشكيلة المحاكم العسكرية.

[1]– مشري مبروك، ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء قانون 14/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2020، ص34.

[2]– المادة 09 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم العسكرية

كما ذكرنا سابقا أن النظام القضائي العسكري مختلف عن النظام القضائي العادي وكذا الجهات القضائية ولذلك فان للمحاكم العسكرية تشكيلة خاصة ومختلفة عن المحاكم الأخرى نصت عليها المادة 5 من قانون 14/18 " **تتشكل المحكمة الدائمة من ثلاثة أعضاء رئيس وقاضيان مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية** "[1].أما في القضايا المتعلقة بالجنايات فتضم المحكمة العسكرية إضافة إلى تشكيلة السابقة قاضيين عسكريين حيث تصبح التشكيلة في مواد الجنايات على النحو التالي: قاضي رئيسي ومساعدين عسكريين وقاضيين عسكريين يصبح عددها 5 في تشكيلة جنايات على عكس التشكيلة العادية الثلاثية في الجنح والمخالفات[2]. ومن هنا فإن المحكمة العسكرية تتكون من جهة حكم المتمثلة في قاضي الحكم ومساعدين عسكريين، نيابة عسكرية وكذا غرف التحقيق إضافة إلى ذلك الأعوان المتمثلين في كتابة الضبط، الخبراء، والمدافعون.

سنتطرق أولا إلى تشكيلة قضاة الحكم ثم قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وأخيرا إلى أعوان المحكمة العسكرية.

فرع أول: قضاة الحكم

ويقصد بتشكيلة قضاة المحاكم العسكرية رئيس المحكمة والمساعدين العسكريين:

1/- رئيس المحكمة:

ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية ويعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام حسب

[1]- المادة 05 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]- دعماش حنان، تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.

نص المادة 05 من ق.ق.عيعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[1].

2/- المساعدين العسكريين: ويجب أن تتوفر فيهم انضمامهم إلى الصفوف العسكرية بمختلف الرتب فيتم تعينهم عن طريق قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير عدل حافظ الأختام لمدة سنة بموجب نص مادة 6من ق.ق.ع[2] ووزير الدفاع الوطني والذي الذي يرتبهم ضمن قوائم حسب رتبهم العسكرية و أقدميتهم لمدة سنة، طبقا لمادة 9 ق.ق.ع[3]. وتوضع هذه القائمة بكتابة الضبط المحكمة العسكرية،و يقومون بتأدية اليمين طبقا لمادة 16ق.ق.ع **19.** وهذا بأمر من رئيس المحكمة للبدء بجلسة المحكمة العسكرية فقد نصت على ما يلي " يؤدي المساعدين العسكريين الأمر من رئيس ببداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون الحكم فيها اليمين التالي: "**بسم الله الرحمن الرحيم اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص وفقا لمبادئ العادلة والمساواة وان أحافظ على أسرار المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي والله على ما أقول شهيد**" ويتم وضعهم في التشكيلة القضائية ليس عشوائيا وإنما برتبهم العسكرية فبموجب المادة 7من ق.ق.ع التي تنص على انه "عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف يتعين أن يكون احد مساعدين عسكريين ضابط صف."وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم"[4]. و تراعي المحكمة الرتب عسكرية و تصنف على حسابها مساعدين عسكريين في حالة تتعدد المتهمين من رتب ومراتب مختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتب و الأقدمية وهذا ما جاء أيضا في المادة7 من ق.ق.ع و بمعنى أخر لا يجوز أن تنعقد جلسة المحكمة العسكرية أن يحكم مساعد العسكري أقل رتبة على أعلى رتبة منه في الترتيب العسكري، فيعمل

[1]- المادة 03 من قانون 14/18.

[2]- المادة 06 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]- المادة 09 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4]- المادة 07 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

بهذا لضمان محاكمة عادلة لأن الذين ينتمون لنفس الرتبة تجمعهم نفس الظروف تقريبا مع فرق الاقدمية[1].

فرع ثاني: قضاة النيابة العسكرية :

ويمثلها الوكيل العسكري للجمهورية و يتواجد على مستوى كل محكمة عسكرية، و يساعده عدة نواب الوكيل العسكرية و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 10من ق.ق.ع[2] و يتولى وزير الدفاع الوطني تعينهم حيث يقوم وكيل العسكري للجمهورية كشبيه وكيل الجمهورية في القضاء العادي، فيتولى سلطة إدارة الشرطة العسكرية و التحقيق مع المتهمين و تحريك الدعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني و غيرها من المهام المهمة.

ومن مهام الوكيل العسكري للجمهورية بصفته ممثلا ورئيس للنيابة، القيام بالمهام الإدارية والانضباطية كما له سلطة إدارة هيئة الشرطة القضائية العسكرية، والاستعانة بجميع أفرادها في مجال ممارسة الدعوى وله الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية، تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، لأن رفع الدعوى العمومية من اختصاص الدفاع الوطني لوحده. ولوكيل الدولة العسكري أيضا القيام بالتحقيق ويتم وضع الأشخاص الملاحقين، تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص.

ومن مهام الوكيل العسكري للجمهورية أيضا، أن يأمر بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق، وهذا إذا كانت الأفعال المجرمة تستوجب عقوبة جناية، أما إذا كانت الأفعال المجرمة تستوجب عقوبة جنحة أو مخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، أمر بمثول المتهم مباشرة أمام المحكمة، وإصدار أمر بحبسه، والتأكد

[1]– دعماش حياة، مرجع سابق، ص 10.

[2]– المادة 10 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

من شخصية المتهم، وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه، والنصوص المطبقة عليه، ويخبره بأنه سيحال إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن، ويعين له مدافعا يساعده إذا لم يكن لديه مدافعا[1].

الفرع الثالث: قضاة التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى قضاء المجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة[2]. وبالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق يختص بها قاضي التحقيق العسكري، ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية، هذا ما نصت عليه المادة 09 فقرة أولى من قانون 14/18 "يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"[3]. كما نصت المادة 10 مكرر 1 من ق.ق.ع على انه : "يقوم القاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون[4]. حيث يخضع قضاة التحقيق في غرفة التحقيق إلى القانون إ.ج أيضا وليس ق.ق.ع فقط. ويتم تعيين قاضي التحقيق العسكري بموجب قرار عن وزير الدفاع الوطني حيث نصت المادة 44 ق.ق.ع على ذلك، يحتفظ وزير الدفاع في جميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنيابة والموظفين المكلفين بخدمة القضاء العسكري، ولقد ميز المشرع الجزائري قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق العام بما يلي:

---

[1]– خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2016.

[2]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1992م.

[3]–المادة 09، الفقرة الأولى، من قانون 14/18.

[4]– المادة 10 مكرر 1، قانون القضاء العسكري الجزائري.

1/- لا يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي تحقيق عسكري، بخلاف قاضي التحقيق في القانون العام، لأن قضاء العسكري يبت في الدعوى العمومية دون المدنية. وهذا طبقا لنص المادة 24 من قانون 14/18.

2/- لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري مباشرة التحقيق العسكري التحضيري في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13من قانون 14/18، نذكر من بين هذه الحالات [1]:

- إذا كانت له آو زوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم آو ابن خال شقيق ضمنا.
- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا حتى في الطلاق أو وفاة الزوج.
- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو تعمق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد أعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق.
- إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليتشبه فيها تحيزه.
- إذا سبق له النظر في القضية باعتباره قائم بالإدارة.

يجب على قاضي التحقيق مراعاة حالات التعارض في مادة 13ق ق.ق.عالسابقة الذكر والتصريح كتابيا بها لغرفة الاتهام. ويمكن للمتهم رد القاضي عن نظر في الدعوى مبرر ذلك بحالة من الحالات المذكورة في نص المادة 13من ق.ق.ع خاصة أو المادة 241من قانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .حيث اعتبر مشرع حالات التعارض هي الحالة التي إذا تحققت جعلت القاضي غير مؤهل للنظر في الدعوى المعروضة عليه، وأن مبدأ الحياد

[1]- بن عديدة نبيل، القضاء العسكري, محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، حقوق تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

أصبح مهدد بالانتهاك وذلك بوجود أسباب أو وضع قانوني لدى القاضي يجعل مهمته القضائية صعبة، في حال الفصل في الدعوى أو اشتراكه في الفصل فيها[1].

الفرع الرابع: أعوان المحكمة العسكرية:

إن تشكيلة المحاكم العسكرية لا تكتمل بالرئيس والقضاة فقط، بل يوجد إلى جانب هؤلاء أعوان يساهمون في سير مرفق القضاء العسكري وهذا عن طريق الوظائف المنوطة لهم، والتي من خلالها يساهمون الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة، سواء كان ذلك بمساعدة القضاة من قبل كتاب الضبط والخبراء، أو بمساعدة أطراف الدعوى من قبل المدافعين.

1/- كتابةالضبط :

لكتابة الضبط أهمية أيضا لتبدأ المحاكمة فقد أشارا إليه المشرع في مادة 9من ق.ق.ع، فيعتبر كاتب الضبط من يتولى مهام أعمال جلسات و كتابات و مساعد لقاضي تحقيق كما ورد في مادة 10مكرر1من ق.ع.ع، في غرفة التحقيق، و نظرا لأهميته خصص له المشرع تنظيم ينظمه و يخضع لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق تنظيم وفق ما جاء في مادة 12من ق. ق. ع فيتولى كاتب الضبط العسكري مهام متشابهة مع مهام كاتب ضبط في القضاء العادي أو القضاء الإداري، حيث يتشابهون في مهمة كتابة و تدوين أعمال الجلسات و إلقاء العرائض و توجيه استدعاء والتبليغ، و تنفيذ أحكام و غيرها من المهام،و في السابق كان كل من القضاة بمختلف أنواعهم، قضاة الحكم أو التحقيق أو حتى الوكيل العسكري للجمهورية يحملون رتب عسكرية عمى الأقل رتبة ضابط عسكري، لكن بالتعديل الأخير يمكن للقاضي المدني أن يكون قاضي رئيسي عسكري وفقا لشروط أهمها أن يكون رئيس غرفة بالمجلس القضائي و أن يتم

[1]- بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة شهيد حمه أخضر،الوادي، الجزائر،2017/2016، ص39.

تجنيده وفقا للمواد 7الى 9من قانون 19-207عن طريق مسابقة يحدد وزير الدفاع الوطني شروطها[1].

2/- الخبراء:

الخبرة هي إجراء يستوجب استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء الآخرين من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية ولقد أدى التقدم العلمي في ميدان الطب الشرعي والبوليس الفني، إلى الاستعانة أكثر بالخبراء في مجالات عدة كالخبرة الطبية والعقلية النفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه ,ويتم اختيار الخبراء لإجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية من بين الخبراء المقيدين، كما يمكن أيضا لقضاة المحاكم العسكرية أن يختاروا وبكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المختصين، التابعين لوزارة الدفاع الوطني[2]. ومن هذا المفهوم للخبرة يتجلى دور الخبرة الأساسي في مساعدة القضاء وتشكيلة المحاكم العسكرية خاصة في المسائل التي ليست من اختصاص القضاة كالمسائل العلمية أو الفنية التي يستعصي على القاضي العسكري الفصل فيهاتلعب الخبرة في القضاء العسكري الفرنسي نفس الدور الذي تلعبه في القضاء العسكري الجزائري، إذ تنص المادة 110من ق.إ.ج.ف على أن للقضاة الحرية المطلقة في اختيار خبراء من الأشخاص المختصين المستقلين عن وزارة الدفاع [3].

[1]-دعماش حياة، مرجع سابق، ص14.

[2]- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

[3]- خضران رياض، مرجع سابق، ص10.

3/- المدافعون:

يعتبر حق الدفاع مضمون أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية وذلك بواسطة مدافعين مُقيدين ومُدرجين ضمن قائمة المُدافعين حتى وإن لم تكن لهم أية صلة بالجيش أو عسكري مقبول من قبل السلطة العسكرية، بالإضافة إلى العسكريين الذينُ يختارون المدافعين من بين العسكريين الذين لهم الخبرة القانونية اللازمة. ولأن الدفاع حق ينشئه القانون وليس بحرية، فليس للمتهم التنازل عنه مادام المجتمع قد أقره واعتبره من ضرورات توفر محاكمة عادلة[1].

إن المدافعون يختارون أصلا من قبل المتهمين، باستثناء الحالات التي تكون فيها القضايا متعلقة بجرائم عسكرية خاصة، حيث أن في القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة، لا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه، إلا إذا سمح له رئيس المحكمة العسكرية بذلك. كما أنه إذا لم يكن للمتهم مدافع يصحبه، فيعين له مدافعا بصفة تلقائية، إضافة إلى أنه يمكن للمتهم أن يعين أكثر من مدافع واحد, والجدير بالذكر أن المدافع الذي بالتزاماته التي ينص عليها يمينه، يكون عرضة للمسؤولية، إذ يجوز في مثل هذه الحالة للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة العسكرية المطروح أمامها النزاع تسليط عقوبات جراء هذا الإخلال، كالإنذار والتوبيخ والشطب من جدول المدافعين، والحرمان من العضوية في مجلس النقابة،لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وفي حالة ما إذا استوجب خروج المدافع المخل بالتزاماته من قاعة المحاكمة أثناء سير الجلسة، فيجوز للمتهم اختيار مدافع آخر جديد، وإذا لم يفعل استوجب على رئيس المحكمة اختيار مدافع تلقائيا للمتهم، ويجوز لهذا الأخير أن يطلب مهلة 48ساعة لدراسة الملف**35.** وقد نصت المادة 42مكرر من قانون القضاء العسكري حسب القانون 14/18 المعدل والمتمم للقانون 28/71 والمادة 18 من ق.ق.ق على انه يتولى مهمة

[1]- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2002.

الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو العسكري المقبول من السلطة العسكرية [1].

المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم العسكرية:

حدد المشرع الجزائري في مضمون قانون القضاء العسكري اختصاص المحاكم العسكرية للفصل في القضايا المعروضة أمامها وذلك باعتبار أن الاختصاص من الشروط الشكلية للدعوى وهو شرط من النظام العام .و بهذا على القاضي العسكري أن يطبق تلك النصوص، لأنه لا يخضع إلا للقانون و ذلك طبقا للأنواع و المعايير المحددة دون أن يخالف أي من قوانين الجمهورية أو المواثيق و المعاهدات الدولية، بحيث يخضع القاضي العسكري سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق أو قاضي نيابة إلى ضوابط قانونية محددة و اتفاقيات و معاهدات دولية [2].

ولدراسة هذه المعايير المحددة سنقسم اختصاصات المحاكم إلى ثلاثة أنواع الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي.

فرع أول: الاختصاص النوعي:

تختص المحاكم العسكرية نوعيا من خلال النظر في عنصريين أساسيين وهما:

-الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة.

-الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة.

[1]- مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص27.

[2]- دعماش حياة، مرجع سابق، ص33.

1/-الاختصاص النوعي بالنظر إلى ظروف الجريمة:

إن النظر إلى الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية يثير مجموعة إشكاليات قانونية تتعلق بضبط المحتوى وهاذا ما ضمنته المادة 09وما يليها من قانون القضاء العسكري14/18 المعدل والمتمم للقانون 28/71 حيث تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هادا القانون ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أولا،ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف. يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية ذلك من خلال المعيار الشخصي والموضوعي.

حدود الأخذ بالمعيار الشخصي:

يراد بهذا المعيار أن الاختصاص يعود إلى الجهة القضائية التي يحددها القانون بمجرد توفرعنصر الصفة المشترطة لدى الفاعل أيا كان نوع الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابه[1].وإذا أخذنا بنص المادة 3من ق،ق،ع التي تنص على انه : " تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح "[2].

أما المادة 26 من الأمر 28/71 المعدل للقانون 14/18 أعطت مفهوم العسكري في هذا القانون وهم المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد

[1]– بربارة عبد الرحمن، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص110.

[2]– المادة 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

أو مؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعائهم في إطار الاحتياط القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة .و يعتبر كمستخدمين مدنيين المستخدمين التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب قوانين أساسية مطبقة عليهمويقصد بالشخص المتنقل كل شخص موجود بأية طبيعة كانت على ظهر السفينة تابعة لقوات البحرية أو طائرة عسكرية [1].

إلا أن النظر والاطلاع على نصالمادة 25،ق،ق،ع. يجعلنا نستبعد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في نص المادة حيث نصت على ما يلي: ":إن صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية، إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية، أو كان اقترافها خارج المؤسسة أو الخدمة الوطنية" [2]. إذن من خلال نص المادة 25 يتبين لنا بأن صفة العسكري غير كافية بمفردها من أجل تمسك المحكمة العسكرية باختصاصها، وإنما يجب أن ترتبط هذه الصفة بشروط نذكر منها:

- أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية.
- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة.
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.

وما يجب ذكره كاستثناء، أنه يؤخذ بالمعيار الشخصي حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ، إذ بمجرد الإعلان عن إحدى الحالتين، تصبح صفة العسكري وحدها كافية لتقديم كل الأطراف إلى الجهة القضائية العسكرية، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، عملا بنص المادة 40 الفقرة 4 ق.ق.ع، أما في زمن السلم، وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة

[1]– مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص11.

[2]– المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الطوارئ، فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة، على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26، 27، 28 ق.ق.ع., حسب نص المادة 40 الفقرة 02[1].

مكانة الأخذ بالمعيار الموضوعي عند اختيار الاختصاص:

إن المعيار الموضوعي سيمتد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة من نص المادة 29 ق.ق.ع[2] حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم:

- داخل المؤسسة العسكرية.
- أثناء الخدمة.
- لدى المضيف.

وهذا ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف" [3]. بينما يخضع الاختصاص الناتج عن إعلان حالة الطوارئ للفقرة 2 من نص المادة 40 ق.ق.ع , يتبين مما سبق ذكره بأن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية بمجرد توفر إحدى العناصر التالية:

- ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة.
- ارتكاب الجريمة لدى المضيف.
- حالة الارتباط.
- حالة الطوارئ.

[1]– انظر المادة 40 الفقرة2 والمواد 26و27و28 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]– المادة 29 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]– المادة 25، الفقرة الثانية، من قانون القضاء العسكري الجزائري.

- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية، وهذه الجريمة إما أن تكون جريمة عسكرية محضة، أو جريمة مزدوجة الوصف[1].

2/- الاختصاص النوعي بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري، والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت هذه الأخيرة مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات، عملا بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة 25 ق.ق.ع [2].

الجرائم العسكرية المحضة:

وهي الجرائم التي انفرد بتجريمها قانون القضاء العسكري ولا وجود لها في قانون العقوبات ولا يمكن أن يرتكبها إلا من كان منتميا لعناصر الجيش والمماثلين له والتي حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

-العصيان في المادة 254 ق.ق.ع..

-الفرار داخل البلاد وخارجها في المادتين 255 و258 ق.ق.ع .

-الفرار مع عصابة مسلحة في المادة 265 ق.ق.ع.

-التحريض على الفرار أو إخفاء الفار في المادة 271 فقرة 1 والفقرة 2 ق.ق.ع.

-التشويه المتعمد في المادة 273ق.ق.ع.

جرائم الإخلال بالشرف والواجب :أوردها المشرع في مواده من 276الى ،301ق.ق.ع.وهي:

-الاستسلام في المادة 276 ق.ق.ع.

- الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية في المادة 282 ق.ق.ع

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص113

[2]- انظر إلى المادة 25، الفقرة الأولى والفقرة الثالثة، من قانون القضاء العسكري الجزائري .

- النهب والسرقة في المادة 295 ق.ق.ع

- إهانة العلم والجيش في المادة 300 ق.ق.ع.

- انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات في المادة 298 ق.ق.ع

- التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام في المادة 301.ق.ق.ع

جرائم مخالفة التعليمات العسكرية:

- جريمة مخالف الأمر العام الصادر للجند، والتي نصت عليه المادة 224 ق.ق.ع.

- جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه، المادة 326 ق.ق.ع.

الجرائم الواقعة ضد النظام العسكري:

- إساءة استعمال السلطة.

-جرائم أعمال عنف بحق المرؤوسين.

- سوء استعمال حق المصادرة.

- التمرد العسكري.

- رفض الطاعة.

- اهانة رؤساء.

- رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا[1].

[1]- خضران رياض، مرجع سابق، ص17.

إذن كلما ارتكبت جريمة من هاته الجرائم العسكرية عاد الاختصاص مباشرة للمحاكم العسكرية عملا بالنص الصريح للفقرة الأولى من المادة 25 ق.ق.ع " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا "[1].

الفرع ثاني: الاختصاص الإقليمي:

يرتبط الاختصاص الإقليمي بالنطاق الجغرافي الذي حدده المشرع للجهات القضائية لممارسة صلاحياتها، مع مراعاة أن اختصاص المحاكم العسكرية إقليميا يختلف عن اختصاص القضاء العادي، لوجود قواعد عامة تحكمه تخرج عنها حالات استثنائية، ويرجع ذلك أيضا إلى طبيعة التنظيم القضائي لجهات القضاء العسكري الذي تختلف عن القضاء العادي، ويقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية على ثلاثة أسس رئيسية هي:

1/- مكان وقوع الجريمة: إذ تختص محليا، المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

2/-مكان إيقاف المتهم: وتكون المحكمة العسكرية مختصة، إذا وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.

3/- الوحدة التي يتبعها المتهم:فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم[2].

إذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري، فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل **مثال** : حالة ارتكاب موظفي السفن المحروسة لجريمة عسكرية، فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يكون الوصول إليها أسهل، عملا بنص

[1]- المادة 25، الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]- انظر المادة 30من قانون القضاء العسكري الجزائري.

المادة 11من ق،ق،ع "إن المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة، هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة"[1]وعندما يكون المتهم معتقلا لأي سبب من الأسباب في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تكون المختصة أو الناظرة في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري .

يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة العسكرية المختصة، والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية، وهذا عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى[2]. كما انه في حالة تنازع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم العسكرية، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أما إذا كان التنازع بين محكمة عسكرية وأخرى عادية، فإن المحكمة العليا هي التي تفصل في النزاع، وهذا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي:

بتحديد الاختصاص الشخصي للقضاء عموما بالنظر إلى صفة الأشخاص المتهمين المحالين أمام هذا القضاء[3]، والأصل فيهم أن يكونوا من فئة العسكريين، لكن بالنظر إلى طبيعة قطاع الدفاع الوطني وما له من خصوصية يتعدى الاختصاص الشخصي فئة العسكريين ليمتد إلى فئة المدنيين:

[1]– المادة 11 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]– بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

[3]– عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية ،2005، ص144.

1/- الأشخاص من فئة العسكريين:

معيار اختصاص المحكمة العسكرية الشخصي هنا يتوقف على صفة المتهم وهو كونه عسكري، وسواء كانت الجريمة المتهم بها جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة من جرائم القانون العام أم جريمة مختلطة وسواء ارتكبها بمفرده أم كان معه مساهمين آخرين وسواء ارتكبها أثناء الخدمة أو لدى المضيف وبالرجوع إلى المادة 26.ق.ق.ع. نجد أن المشرع الجزائري حدد بدقة الأشخاص العسكريين ووسع الأشخاص المشمولين بالصفة العسكرية. فيكفي أن تتوافر في الشخص الصفة العسكرية حتى يخضع خضوعا كاملا للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري، وقد حددت المادة 28 ق.ق.ع [1] هذه الفئات وهم كالتالي:

1/- ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملين في القوات البرية والجوية والبحرية.

2/- ضباط الصف ورتباء الجيش الوطني الشعبي العاملين والمتعاقدين في القوات البرية والبحرية والجوية.

3/- طلبة المدارس والمعاهد والأكاديميات ومراكز التدريب العسكرية.

4/- الضباط وصف الضباط الاحتياطيين، والرتباء من الجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية

5/- ضباط الدرك وصف الضباط والدركين الأعوان العاملين والمتعاقدين.

6/- المؤدون للخدمة الوطنية.

7/- العسكريون المحالون على الاستيداع.

8/- العسكريون الموجودون في الاحتياط أو في حالة استيداع الذين دعوا إلى الخدمة.

[1]- المادة 28 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

9/- الاحتياطيين الذين دعوا ثانية للخدمة في الجيش منذ انضمامهم للفرز للالتحاق.

10/- الأشخاص المعينون بصفة عسكرية في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفروزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

11/- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية [1].

2/- الأشخاص المدنيين:

اخضع المشرع طائفة من المدنيين الذين يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة مع الجيش الوطني الشعبي، وهم الذين يعملون بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة الجيش الوطني باختلاف وحداته ومهما كان العمل ويعتبر كمستخدمين مدنيين الأشخاص التاليين:

1/- المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم .وخضوع هؤلاء الأشخاص لقانون القضاء العسكري لا يكون إلا أثناء الخدمة ولا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة.

2/- الأشخاص المنتقلون يقصد بهم الأشخاص المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

3/- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة أو القائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش الشعبي الوطني.

4/- أفراد ملاحي القيادة.

[1]- جبار صلاح الدين، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1-العدد 9، ج1، ص199 .

5/-أسرى الحرب ونصت على ذلك المادة 28 ق.ق.ع. وهم الأشخاص سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين تم احتجازهم من قبل العدو خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة **153**[1].

المبحث الثاني: مجالس الاستئناف العسكرية:

اتخذت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بمبدأ التقاضي على درجتين، من أجل منح كل الضمانات الضرورية في إطار المحاكمة العادلة، من بينها الجزائر وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، نص هذا الأخير في المادة 165من دستور المعدل في 2020 على انه " يقوم القضاء على أساس مبادئ شرعية و المساواة.القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط إجراءات تطبيقية " [2].نلاحظ أن الفقرة 3 تتضمن مبدأ التقاضي على درجتين و أصبح حق دستوري وقد ورد هذا المبدأ في الدستور 2016في المادة 160.2كرس المشرع هذا المبدأ في قانون القضاء العسكري بموجب القانون 14/18 الذي جاء بعدة تعديلات من بينها استحداث مجالس الاستئناف العسكرية وهذا ما سندرسه في هذا المبحث:

[1]- د.مبروك ليندة و الدكتورة مبروك حورية، مداخلة بعنوان الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا قانون 14/18,جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة, جامعة الجزائر -1- .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 207-19مؤرخ في 2019/06/21 يتضمن قانون الأساسي خاص بقضاة العسكريين، المادة 165 الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 2020/12/30 الجريدة الرسمية، العدد 82، ص36.

المطلب الأول: استحداث مجالس الاستئناف وتنظيمها:

تعتبر مجالس الاستئناف العسكرية طبقا لأحكام المادة 179مكرر 1 ق.ق.ع جهة قضائية جزائية عسكرية تنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن المحاكم العسكرية. وتكون الأحكام قابلة للاستئناف طبقا لأحكام المادة 179مكرر من ق.ق.ع. التي تنص على أن الحكم يكون قابل للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في ق.ا.ج مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري. استحدثت هذه المجالس بموجب القانون 14/18 الذي نص على تشكيلتها وتنظيمها وكذا اختصاصاتها، سنتطرق أولا إلى كيف استحدث المشرع هذه الجهة القضائية وكيف نظمها

الفرع الأول: استحداث مجالس الاستئناف العسكرية:

يرمي القانون 14/18 الذي يعدل ويتمم الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري إلى مطابقة أحكام القضاء العسكري مع الدستور وقوانين الجمهورية، مؤكدا على أن العدالة العسكرية مع احتفاظها بخصوصيتها تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق نفس المبادئ والإجراءات التي تطبقها الجهات القضائية للقانون العام، وهذا لمنح المتقاضي كل الضمانات من أجل محاكمة عادلة ومنصفة .وقد مس هذا التعديل عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع بعنوان الجهات القضائية المتخصصة باستبدال عبارة المحكمة العسكرية بعبارة الجهات القضائية العسكرية حتى تشمل مجالس الاستئناف العسكرية،وذلك باستحداث المادة 3مكرر ق ق ع التي تنص على انه"**تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية**"[1]ونصت المادة 5من ذات القانون :" تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية." تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان

[1]– المادة 03مكرر من القانون القضائي العسكري الجزائري.

المتواجد به مقر كل واحدة منه ويمكن أن تعقد جلستها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني"[1] وأضاف قانون القضاء العسكري في نص المادة 179مكرر على أن كل أحكام المحكمة العسكرية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري وفقا للإجراءات والآجال القانونية المحددة[2].

الفرع الثاني: تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية:

طبقا لأحكام المادة 3مكرر ق.ق.ع المعدل والمتمم، تدخل مجالس الاستئناف العسكرية ضمن تنظيم الجهات القضائية العسكرية كدرجة ثانية للمتقاضي ولكن بصفة انتقالية وقد نصت المادة04 من نفس القانون على مقر تواجد كل مجلس وتسميته وانعقاد جلساته في أي مكان من إقليم كل ناحية عسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني وقد أوضحت المادة 06 من القانون العضوي 11/05الخاص بالتنظيم القضائي[3] أقسام وغرف في المجالس الاستئنافية ونظرا لطبيعة الجرائم الخاصة للقضاء العسكري فانه يختصر على الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل صفة معينة من الأشخاص مختصرة في قانون القضاء العسكري ,ونشير أن للقانون القضاء العسكري طبيعة خاصة تجعله يختصر على نوعية محددة من الجرائم التي تدخل ضمن تخصصه مما يتيح الفرصة للمتهم في إحدى هاته الجرائم إمكانية الدفع بالاستئناف في الأحكام الابتدائية للمحاكم العسكرية و طبقا لنص المادة 34المتعلقة بالأحكام الانتقالية التي نصت على أنه و إلى غاية تنصيب كافة مجالس الاستئناف العسكرية، يمتد الاختصاص الإقليمي لمجلس الاستئناف العسكري ببليدة إلى وهران و قسنطينة ومجلس الاستئناف العسكري بورقلة إلى المحكمتين العسكريتين ببشار وتمنراست[4].

---

[1]– المادة 05 من القانون القضائي العسكري الجزائري.

[2]– المادة 179 مكرر من نفس القانون.

[3]– المادة 06من القانون العضوي 11/05

[4]– د.خندق بوعلام، تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، جامعة الجزائر –1– كلية الحقوق.

نرى أن المشرع بإنشائه لمجالس الاستئناف العسكرية منح للمتهم فرصة لإعادة صياغة حكم جديد ومعالجة الأخطاء التي قد تحدث في المحكمة العسكرية في مرحلة المحاكمة الأولى ، فانه قبل تعديل دستور 2016 كان المتقاضي يلجأ إلى المحكمة العليا بطرق الطعن غر العادية , مما زاد الضغط على المحكمة العليا و التي كانت الواحدة فقط التي تغطي كل التراب الوطني وتضم قضايا القضاء العادي والعسكري مما أدى إلى تأخير صدور الأحكام ,وبعد تعديل الدستور ساهم في تخفيف هذا الضغط وسد الفراغ وتضمن مبدأ المحاكمة العادلة على الرغم من بقاء رقابة المحكمة العليا على القضاء العسكري بموجب المادة 01 ق.ق.ع [1].

المطلب الثاني: تشكيلة مجالس الاستئناف العسكرية:

تختلف تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري طبقا لأحكام المادة 5مكرر من قانون 14/18 حيث تنص على أنه يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط [2].

الفرع الأول: جهة الحكم:

بحيث تتكون جهة الحكم وفقا للمادة 05 مكرر ق.ق.ع في فقرتها الثانية على انه: " تتكون جهة الحكم في مجالس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس القضائي على الأقل. و مساعدين عسكريين اثنين"، وفي مواد الجنايات يضم مجلس الاستئناف العسكري إضافة للتشكيلة السابقة الذكر، قاضيين عسكريين اثنين.

1/- قاضي الحكم:

ويختار من بين رؤساء غرف المجالس القضائية و يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة وهذا طبقا للمادة5 مكرر1 حيث يتم تعيين

[1]- انظر المادة 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]- المادة 05 مكرر من قانون 14/18.

القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، و يشترط أن يكون رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، وقد حاز على شهادة المدرسة العليا للقضاء و يباشر مهامه في جهات القضائية وفقا لما جاء في المادة 2من القانون الأساسي خاص للقضاة العسكريين وإعمالا بمادة 11 من ق.ق.ع [1].

2/- المساعدين العسكريين:

ويعود اختيارهما لوزير الدفاع الوطني عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 5من ق.ق.ع حيث يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتبة و اقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف وتعدل هاته القائمة بالتزامن مع كل تنقيل وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية وتطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 6.و7 [2] بالنسبة للمساعدين العسكريين على مستوى المحاكم وفي حالة حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد القضاة العسكريين للمجلس يتم استخلافهم، حسب الحالة، بقضاة من الجهات القضائية الأخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني لمادة 5مكرر 1.

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية:

النيابة هي الجزء الأساسي في تشكيل القضاء العسكري فلا يعد تشكيل محكمة عسكرية سليما ولا تعتبر إجراءات صحيحة إن لم تكن النيابة العامة العسكرية ممثلة فيها حسب نص المادة10من ق.ق.ع[3]. ويمثلها النائب العام عسكري و يساعده عدة نواب عسكريين و يتولى مهام الإدارة و الانضباط طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة قانون قضاء عسكري، و تحريك الدعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وفقا للمادة 68

[1]- انظر إلى المادة 02 من القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، والمادة 11من القانون القضائي العسكري.

[2]- انظر إلى المادتين 6 و7 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]- المادة 10 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ق.ق.ع[1].التي خولت سلطة تحريك الدعوى العمومية العسكرية ، لوزير الدفاع الوطني وحده و الإشراف عليها و كاستثناء فقط لنائب العام و الوكيل العسكري للجمهورية تحريك الدعوى العمومية العسكرية ، لكن تحت سلطة و إشراف وزير الدفاع الوطني. كما يخضع النائب العام العسكري إلى حالات التعارض المذكورة سابقا في نص المادة 13 ق.ق.ع [2] فيقوم برفع عريضة لرئيس المحكمة العليا مباشرة من اجل ضمان صحة القضية و عدم الانحياز.

الفرع الثالث: غرفة الاتهام:

كانت غرفة الاتهام بموجب الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، فكانت تنعقد تارة بوصفها غرفة اتهام، و مرة تنعقد باعتبارها جهة حكم، فكان رئيس غرفة الاتهام هو رئيس المحكمة العسكرية، وهذا ما تم إلغاؤه بموجب القانون 14/18 و تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري حسب نص المادة 10 ق.ق.ع من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين ، ويعّين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

[1]– المادة 09 من نفس القانون.

[2]– انظر المادة 13 من نفس القانون.

الفرع الرابع: كتابة الضبط :

بحيث لا يمكن أن تنعقد الجلسة دون حضور كتابة الضبط في مجلس الاستئناف العسكري، فنص عليها المشرع في مادة 12 ق.ق.ع " يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون أو المدنيون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية" [1]. و يتولى مهام مهمة من بينها تنظيم و تدوين الجلسات و إيداع القوائم المعدلة من طرف وزير الدفاع الوطني خاصة بتوظيف المساعدين العسكريين حسب ترتيب رتبهم العسكرية لدى كتابة ضبط وفقا لنص المادة 09 ق.ق.ع .

كما يجدر الإشارة إلى انه كتابة الضبط أنواع:

1/- كتابة ضبط تشكل في غرفة اتهام تدون إجراءات الغرفة وغيرها من المهام.

2/- كتابة ضبط في تشكيلة غرفة التحقيق تباشر تدوين مسار التحقيق وغيرها من المهام.

3/- وكتابة ضبط في تشكيلة مجالس الاستئناف تدوين جلسات لهذا خصص له المشرع تنظيم قانون أساسي خاص ينظمه وفقا لطبيعة عمله موجود في منصة وزارة العدل [2].

المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري:

وينصب إصلاح قانون القضاء العسكري على المسائل المتعلقة بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية، حيث أن تعديل القانون العسكري الجديد يدرج القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين، من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة على المحاكم العسكرية. ويؤسس بدوره هذا

[1]- المادة 12 من نفس القانون.

[2]- دعماش حياة، مرجع سابق، ص 18

القانون غرفة اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقا للقاعدة القانونية، التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين، ومن جهة أخرى وحسب ذات القانون تم تحديد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في مجال الجرائم ذات الطابع العسكري وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع بمناسبة ممارسة الخدمة أو داخل النطاق العسكري، والى جانب الجرائم المرتكبة من قبل شخص أجنبي عن الجيش داخل النطاق العسكري غير أنه فيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون، فإن الجهات القضائية العسكرية لا تنظر فيها، وستصبح من اختصاص الجهات القضائية للقانون العام [1].ومن جانب آخر وفيما يخص الأحكام الانتقالية ينص قانون القضاء العسكري على أحكام تعالج القضايا المتعلقة بنقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في القانون 14/18 المعدل بالإضافة إلى تنصيب مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري بالبليدة الناحية العسكرية الأولىويمتد اختصاصه إلى الناحيتين الثانية والخامسة، بالإضافة إلى مجلس استئناف عسكري بورقلة الناحية العسكرية الرابعة يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة[2].

[1]– مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص36.

[2]– المرجع نفسه، ص 41.

المبحث الثالث: محكمة الجنايات العسكرية والمحكمة العليا :

بعدما تعرفنا على الجهات القضائية العسكرية المتمثلة في المحكمة العسكرية كدرجة أولى للتقاضي والى مجلس الاستئناف العسكري كدرجة ثانية، كان ولابد لنا التطرق إلى محكمة الجنايات العسكرية التي تعد أيضا كجهة قضائية عسكرية تختص بالنظر في الجرائم اشد خطورة والمتعلقة بأمن الدولة، وأخيرا سندرس بصفة مختصرة المحكمة العليا التي تعد كأعلى هيئة في القضاء واختصاصاتها أمام الأحكام العسكرية.

المطلب الأول: محكمة الجنايات العسكرية:

تعتبر محكمة الجنايات العسكرية هي الهيئة القضائية المخولة في الجرائم الخطرة التي تمس بأمن المجتمع عامة والمؤسسة العسكرية خاصة لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظمها بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم العسكرية الأخرى والمعروفة بمحكمة الجنايات التي تعد من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية ودالك نظرا لولايتها في معاقبة مرتكبي الجريمة الأكثر خطورة على النظام والأمن العسكري. فقد عالجها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الثاني حيث نصت المادة 248 ق.ا.ج على أنها " الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكدا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام العسكرية "[1].

من خلال هاته التعريفات يتبين لنا أن محكمة الجنايات العسكرية هي المختصة بالنظر في نوع معين من الجرائم أو القضايا ذات التكييف الجنائي والتي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبا

[1]– المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية

كما ترتبط إجراءات المحاكمة فيها بقرار الإحالة التي تصدره غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق والذي بدونه لا تنعقد محكمة الجنايات [1].

تبعا لنص المادة 248 ق.ا.ج.المعدلة فإنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ودالك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام العسكرية فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على انه جنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام. هذا ونشير إلى انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام العسكرية مهما كانت طبيعتها جناية جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل إليها خطأ حدث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص أما الدعوى المدنية فان القضاء العسكري غير متخصص في الدعوى المدنية حيث يتم إحالتها إلى القضاء العادي للفصل فيها وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدره [2].

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية:

تشكيلة يترأسها قاضي برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ويساعده قاضيين عسكريين اثنين دون تحديد الرتبة إضافة إلى مساعدين عسكريين اثنين أما على مستوى الاستئناف فان الفارق بينها هو رتبة الرئيس تكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس إضافة إلى القاضيين العسكريين والمساعدين العسكريين:

[1]– بلهندوز سمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019/2018، ص45.

[2]– مشري مبروك، ورفلي سليمان، مرجع سابق، ص44.

1/- رئيس المحكمة: حيث يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام ويجب على رئيس المجلس القضائي حسب نص المادة 258 فقرة 6.ق.ا.ج. [1]. تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين وعلى هذا الأخير حضور الجلسة مند بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

2/- المساعدين العسكريين:

أما فيما يخص المساعدين العسكريين يعينون بنفس أحكام المادة 6 ق.ق.ع التي تنص على تعين المساعدين العسكريين المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام. عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويضهم عند الاقتضاء أحد الأعضاء أو في حالة وجود مانع ناتج عن سبب معاين قانونا.

[1]- المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/- النيابة العامة:

إن تمثيل النيابة العامة العسكرية في تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية يعتبر أمرا جوهريا ومن النظام العام حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام المحكمة الجنايات إلى النقض والإبطال، ووفقا لنص المادة256 ق.ا.ج[1]. فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة العامة بنفسه أو ينتدب لهذه المهمة احد قضاة النيابة العامة المساعدين سواء على مستوى المجلس أو المحاكم التابعة

لها وتكمن أهمية النيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها القانون.

4/- أمانة الضبط:

وقد نصت المادة 257 ق.ا.ج.[2]على انه يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط وهادا يعني أن حضور أمين الضبط بالجلسة أمام محكمة الجنايات العسكرية أمر ضروري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا وان محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة ومرجعا لكل ما يحدث بالجلسة لدى فانه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بالجلسة بمحكمة الجنايات بصفة عامة أما إذا حصل مانع فيتم استخلافه أو تعويضه بأمين ضبط أخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ وهو ما جعل أمناء الضبط خارج مجال الرد.

[1]- المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 257 من نفس القانون.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات العسكرية:

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي:

1/- الاختصاص الشخصي:

حيث نصت المادة 249 ق.ا.ج على أن محكمة الجنايات العسكرية لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص حسب نص المادة 25 ق.ق.ع " تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هاذا القانون ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا "[1]. ويحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة، والفاعلون المساهمون،والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة. كما يطبق هذا الاختصاص على فئة البالغين وفقا للمادة 442 ق.ا.ج. أي وفق تحديد السن الجزائي الذي يحدد ب 18سنة كاملة من يوم ارتكاب الجريمة.

2/- الاختصاص النوعي:

ويتجلى دالك عند نص المادة 248 ق.ا.ج فقرة 4يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكدا الجنح والمخالفات المرتبطة بها [2]، ذلك فان محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات والوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح ومخالفات والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام هذا من جهة ومن جهة ثانية

[1]- المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]- المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

فانه لا يدخل ضمن اختصاص النوعي لمحكمة الجنايات العسكرية الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد المدعي المدني كما ورد في نص المادة09 من قانون القضاء العسكري حيث "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هادا القانون ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا" [1].

3/- الاختصاص الإقليمي:

حيث نصت المادة 3 ق.ق.ع. على أنه تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية تسمى هذه المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما، ومنه فان الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة الاختصاص المجلس القضائي لكل ناحية عسكرية. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98/63 [2] الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر11/97 المتضمن التقسيم القضائي فان المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر ومن جهة أخرى لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250ق.ا.ج. أن توجه اتهاما إلى أي شخص إذ ما ظهر انه اقترف جريمة داخل دائرة اختصاص المجلس ولم يتضمن قرار الإحالة، أما في ما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فإنها تعقد بمقر مجلس القضاء العسكري لكل ناحية كما يمكن أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع الوطني.

[1]- المادة 09 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]- المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 41شوال 4141الموافق ل 16 فيفري 1998الخاص بتنظيم المجالس القضائية.

المطلب الثاني: المحكمة العليا واختصاصاتها أمام الأحكام العسكرية:

تعد المحكمة العليا اعلي هيئة قضائية حسب نص المادة 153 من الدستور الجزائري [1]، وهي محكمة وحيدة بالدولة مقرها في العاصمة، تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة أولى ومحاكم الدرجة الثانية النهائية وبدالك فهي ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون، تجازي كل انتهاك له ودالك طبقا لنص المادة 3من القانون 12/11 [2].

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة العليا أمام المحاكم العسكرية:

وتتألف المحكمة العليا من سبعة غرف ولقد اقتصر دور المحكمة العليا من خلال مراقبة أوامر وأحكام وقرارات القضاء العسكري من خلال الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات نظرا للاختصاص النوعي للقضاء العسكري.

1/- غرفة الجنايات: حيث تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات العسكرية في أخر درجة طبقا للمادة 495 ق.ا.ج، كما تنظر المحكمة العليا في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من طرف دول أجنبية ودالك طبقا لنص المواد 313,495,707 ق.ا.ج.

2/- غرفة الجنح والمخالفات: حيث تنظر هذه الغرفة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية الابتدائية والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات ودالك طبقا لنص المادة 495 ق.ا.ج[3].

---

[1]- المادة 153 من الدستور الجزائري 2016.

[2]- المادة 03 من قانون 12/11.

[3]- المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء العسكري في المحكمة العليا:

لقد نصت المادة 180 ق.ق.ع. على انه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة495 ما يليها من ق.ا.ج. مع مراعاة أحكام هذا القانون وذلك بعد ثمانية أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي[1].

1/- الطعن بالنقض:

وهو عبارة عن طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة من القضاء العسكري الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية تحت شروط محددة على سبيل الحصر الذي تتمثل في مخالفة القانون أو مخالفة قواعد الإجراءات ومن ثم يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف المتهم أو النيابة العامة ضد كل أحكام المحكمة العسكرية أو القرارات التأديبية عملا بنص المادة 175ق.ق.ع[2].

ولقد اشترط المشرع ثلاثة شروط للطعن بالنقض:

أولا: أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية.

ثانيا: أن يكون هادا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات.

ثالثا: إلا يكون الخصوم قد طعنوا في دالك الحكم في الميعاد المحدد.

[1]- انظر إلى المادة 180من قانون القضاء العسكري الجزائري والمادة 495من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص147.

ثانيا: التماس إعادة النظر:

وهو تصحيح لأخطاء قضائية والموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة، ويكون بأربع صور:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

1. إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
2. إدانة متهم أخر من اجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
3. بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه [1].

[1]- بلهندوز سمية، مرجع سابق، ص61.

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية

المبحث الأول: مرحلة الضبط والتحري

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق في القضاء العسكري

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة العسكرية

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية:

لا تختلف إجراءات الدعوى العمومية العسكرية على الدعوى العمومية في القضاء العادي بعد تعديل قانون قضاء العسكري 18-14من حيث مراحلها، فقد استمد نصوصه القانونية من قانون الإجراءات الجزائية نظرا لطبيعة الجزائية لق. ق.ع، ويراعي أحكامه خاصة واستثناءاته، فتمر الدعوى العمومية العسكرية بمرحلة الضبط والتحري أولا وتليها مرحلة التحقيق العسكري وصولا إلى مرحلة المحاكمة، وهذا ما سندرسه في هذا الفصل، سنتطرق أولا إلى مرحلة البحث والتحري في المبحث الأول، ومن ثم إلى مرحلة التحقيق العسكري في المبحث الثاني، أما بخصوص المبحث الثالث فسنتطرق إلى مرحلة المحاكمة، وأخيرا في المبحث الرابع سنتحدث بصفة مختصرة عن الأحكام والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: مرحلة الضبط والتحري:

عندما ترتكب جريمة عسكرية تنشأ عنها ما يسمى بالدعوى العمومية العسكرية الغاية منها توقيع الجزاء على مرتكبي الجريمة العسكرية الماسة بالنظام العسكري غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية العسكرية تقوم مهمة الضبط القضائي العسكري بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا [1]من أجل تحقيق الغاية المنوطة بوظيفتهم، وتتولى سلطات الضبط القضائي العسكري مجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة العسكرية وجمع الأدلة والمعلومات والبحث عن الفاعل أو المساهم أو الشريك، والتي ورد النص عليها في المواد من 42إلى 66 ق.ق.ع وفي المواد من 11 إلى 65 ق.ا.ج[2].

سنتطرق أولا إلى الضبطية القضائية العسكرية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد خصصته لمعرفة اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية:

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري"، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2014/2013 ص193.

[2]- انظر إلى المواد من 42 إلى 66 من قانون القضاء العسكري الجزائري، والمواد من 11الى 65 قانون إجراءات جزائية.

المطلب الأول: الضبطية القضائية العسكرية:

ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضع تحت النظر والوضع تحت الرقابة والسلطات المكلفة بالضبطية القضائية العسكرية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني لقانون القضاء العسكري فقد نصت المادة 44 ق.ق.ع على أن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني [1]. كما نصت المادة 45 في فقرتها الثالثة على أن ضابط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون مباشرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني[2] وقد خول قانون القضاء العسكري مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة ومعالم الجريمة للضبط القضائي العسكري ونظم وظيفته وأعمال رجال الشرطة القضائية العسكرية في المواد من 42إلى 66 ق.ق.ع. كما ذكرنا سابقا .بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أنه لم يعطي تعريفا للشرطة القضائية العسكرية إنما اكتفى بتحديد أصنافهم واختصاصاتهم وكيفية تسييرهم ورقابتهم، مثلما فعل المشرع في نصوص ق.ا.ج. في المادة 12وما يليها، ويناط بالضبط القضائي والشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث والتحري عن الجرائم فور وقوعها المقررة ضمن قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

[1]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010،ص158.

[2]– المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

حدد كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية العسكرية الجزائرية وقسمهم إلى ضباط وأعوان للشرطة القضائية العسكرية [1] ويعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب الأحكام المشار إليها في ق.ا.ج[2].
- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[3].
- كل الضباط العسكريون المعينون في مختلف المصالح والقطع كمصالح التحريات العسكرية العامة المعنيين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[4].

بالإضافة إلى هذه الفئات يوجد بعض الضباط العسكريين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية العسكرية وهؤلاء الأشخاص هم:

- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية
- رؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش.

حيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري. كما يحوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 47 ق.ق.ع [5]. ويتعين على كل سلطة مدنية بمعناها الواسع سواء

---

[1]– صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 158.

[2]– انظر المادة 45 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]– انظر المادة 15 الفقرة السادسة من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 45 الفقرة الثانية من نفس القانون.

[5]– انظر المادة 47 من نفس القانون.

كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية أم لا إطلاع رجال الشرطة القضائية العسكرية على كل جريمة تم اكتشافها وتكون تابعة لاختصاصهم العسكري على أن يخبر وكيل الجمهورية بلا تأخير مع إرفاق المحاضر المحررة [1].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية العسكرية:

ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وكذلك أعوان الضبط القضائي العسكري، وقد نصت المادة 46 ق.ق.ع. على فئة من العسكريين خول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية العسكرية وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]. وقد تم تحديدهم كما يلي:

- موظفو مصالح الشرطة الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- ذو الرتب في الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- رجال الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- العسكريين التابعون للدرك الوطني كمجموعات حراس الحدود.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية :

لقد خص المشرع الجزائي الضبطية القضائية العادية والعسكرية بأعمال التحري عند وقوع الجريمة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل .ويقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات [4]وقد أعطى قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات واسعة يمارسونها في إطار الضبط القضائي.

---

[1]– صلاح دين جبار، المرجع نفسه، ص160.

[2]– انظر المادة 46 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 160.

[4]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص32.

وحتى يتسنى للشرطة القضائية العسكرية إضفاء طابع المشروعية على أعمالها فرض المشرع الجزائري ضوابط يجب توفرها تتمثل في: ضوابط تتعلق بشخص الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي وأخرى تتعلق بمكان ممارسة أعمال الضبطية القضائية العسكرية وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الإقليمي، ومنها ما يرتبط بنوعية العمل الذي يمارسونه وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص النوعي [1]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي قدرة محكمة ما على النظر في القضية حسب شخصية المدعى عليه، ومن الأمثلة على ذلك، أن الحدث " الشخص الذي يزيد عمره عن 7 سنوات ويقل عن 15 سنة مع إمكانية اختلاف العمر قليلا من دولة إلى أخرى" يخضع عند ارتكابه جريمة لاختصاص محكمة الأحداث، أما العسكري الذي يؤدي الخدمة فيدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية .

حسب ما ورد في أحكام المادتين 45و47 ق.ق.ع، نستنتج أنه يجب أن يضفي على الشخص الذي يمارس أعمال الضبطية القضائية صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية.

وباعتبار هذا الاختصاص هو اختصاص أصيل فلا يجوز تفويضه ما لم يسمح به القانون في حدود المواقيت المقررة له رسميا، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة هذا الاختصاص إذا كان في عطلة طويلة المدى أو كان موقوفا وذلك مراعاة للطابع الذي يميز هذا الاختصاص[2].

[1]– بوزيدة فاطمة، اجراءات المتابعة والتحقيق امام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019/2018، ص11.

[2]– بوزيدة فاطمة، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي:

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة الضبطية القضائية التي يحملها وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضباط الشرطة القضائية أو العون وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاصا محليا أو وطنيا[1].

بذلك فالاختصاص الإقليمي هو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم المخولة لهم قانونا، فالنطاق الجغرافي يتحدد بعد تعيينه مرسميا في منصبهم وذلك ضمن حدود الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص ذلك المنصب وهذا في الحالات العادية، فقد نصت المادة 52 الفقرة الأولى ق.ق.ع، على ما يلي: «ويختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الحائزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعون لها." أما في حالة الاستعجال فيمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها على حسب المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية فقد نصت على: ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكري المرتبطون بها » [2].

فمثلا إقليم الناحية العسكرية الخامسة وهو الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة في الحالات الاستثنائية بإمكان ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن ينفذوا الأعمال التي يؤمرون بها في أي مكان من التراب الوطني، سواء بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار تحقيق في جريمة متلبسة أو بموجب إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص220.

[2]– انظر إلى المادة 52 فقرة أولى، والفقرة الثانية، من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم، أي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها[1].

فحسب ق.ق.ع فالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية العسكرية يشمل المهام المخولة لهم قانونا، فمن المهام المخولة لهم التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية وجمع الأدلة ومعاينة معالم الجريمة والبحث عن الفاعلين الأصليين ومعاينة معالم الجريمة مادام لم يفتح التحقيق حسب ما جاء في الفقرة01من المادة 49من ق.ق.ع بقولها: "يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي." تقابلها المادة 12 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج التي نصت على: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي" من خلال ذلك فالمادتين 43 ق.ق.ع والمادة 12 ق.ا.ج حددت المهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية العسكرية والعامة وفقا للقانون.

كما يجدر الإشارة إلى أن الجرائم ذات الطابع العسكري هي من اختصاص المحاكم العسكرية فقط وهذا حسب ما تضمنته المادة 25ق.ق.ع، كما أنه لا تكفي صفة العسكري لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية فقط إنّما أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الخدمة أو لدى المضيف [2]. وينعقد الاختصاص بمجرد توافر إحدى هذه العناصر:

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

[2]–انظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري الجزائري، ص168.

1/- ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة:

لم يتناول القضاء العسكري أي تعريف لعبارة أثناء الخدمة إلا أن المستقر عليه هو ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أوامر صادرة عن السلطة التدريجية، حيث يقول الأستاذ "بول جوليان دول" "الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري، هذا المفهوم يستند إلى الظروف المادي لارتكاب الجريمة خلال وبمناسبة تنفيذ الأمر"[1] وعليه تعد الجريمة مرتكبة في الخدمة حال ارتكابها او أثناء خدمة عسكرية أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري.

2/- ارتكاب الجريمة لدى المضيف:

المضيف هو الشخص المدني الطبيعي أو المعني الذي يسخر ما في حيازته لإيواء عسكريين مناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية متى وأين دعت الضرورة تلك [2].إذ يجبر صاحب الموقع أو مسيره على استقبالهم وتجنب مزاحمتهم على الأماكن فإذا ما ارتكبت جريمة لدى المضيف مهام كانت طبيعتها عاد الاختصاص للقضاء العسكري[3].

3/- ارتكاب الجريمة في النطاقات العسكرية :

يقصد بالنطاقات العسكرية كل بناية أو منشأة موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي العسكرية وقد تستعمل للتدريب والتأهيل كمراكز التكوين والمدارس العسكرية 1وتأخذ حكم النطاقات العسكرية وفقا للمادة 29 ق.ق.ع.، السفن البحرية والطائرات العسكرية والمنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش لتحط بها الفيالق المتنقلة

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص116.

[2]- موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، -بن عكنون- جامعة الجزائر،"01" ، ص46.

[3]-عبد الرحمن بربارة، المرجع سابق، ص 116.

والأرضيات المهيأة لاستقبال السفن والطائرات الحربية، بينما يتسنى من مجال الاختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني والمتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية.

نستنتج مما سبق أن الاختصاصات المذكورة أعلاه من النظام العام وتطبيقا للقاعدة العامة فإن الدفع بعدم الاختصاص العام وتطبيقا للقاعدة العامة فإن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ويجوز للمحكمة أن تثبت به من تلقاء نفسها، إلا أنه في القضاء العسكري لا يجوز الدفع للمرة الأولى بعدم اختصاص المحكمة العسكرية. لأنه حسب ما جاء في المادة 150الفقرة 03من ق.ق.ع. يجب أن يقدم أمام المحكمة العسكرية طلبات كتابية قبل بدء المرافعات وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول[1].

المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية:

كرس المشرع الجزائري اتخاذ بعض الإجراءات والصلاحيات التي تسمح لضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة مهامهم المخولة لهم حسب المواد المنصوص عليها في ق.ق.عمن المادة 43 إلى المادة 55 إضافة إلى المواد 57 إلى 66 من نفس القانون. وفي حالة ما إذا لم يرد النص على هذه الإجراءات في قانون القضاء العسكري يحيل إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يقومون بعملياتهم ويحررون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وستناول هذه الصلاحيات فيما يلي:

[1]– بوزيدة فاطمة، مرجع سابق، ص16.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات:

الشكوى جوهرها تبليغ عن الجريمة ولكن من طرف الضحية، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بتبليغ السلطات عنها. والبلاغ والتبليغ أو الإخطار بمعنى واحد، ورغم الاختلاف بين الفقهاء والكتاب في تعريف هذا الإجراء إلا أن مضمونه ومدلوله يكاد يكون واحدا، ويمكننا أن نعرف البلاغ بأنه العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة (الشرطة القضائية أو القضاء) عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها [1] من خلال ذلك . فيقصد بالشكاوى التصريحات التي يتقدم بها الشخص عند الضبطية القضائية العسكرية بخصوص الجرائم التي وقعت عليه، أما البلاغات فيقصد بها الإخطار أي إعلام الضبطية القضائية العسكرية عن وقوع جريمة عسكرية .ولا يشترط في أن تكون الجريمة موضوع الشكوى خطيرة أو بسيطة بل يكفي أن يتضمن موضوع الشكوى وقوع الجريمة العسكرية، لذلك حسب ما جاء في المادة49 ق.ق.ع أن يخبروا هذه الشكاوى والبلاغات بخصوص الجرائم إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص فورا دون تمهل[2].

ثانيا: تحرير المحاضر:

يحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الأعمال والإجراءات التي قاموا بها سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الأولية[3]. وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في ق.ا.ج.و ق.ق.ع. وترسل المحاضر والمستندات المرفقة بها التي تتضمن الأشياء التي تم حجزها إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وفي حالة

---

[1]– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،2005، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص163.

[2]– المادة 49 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص179.

تقديم المشتبه فيهم أمامه يجب تسليم المحاضر والمحجوزات عند التقديم وترسل نسخا من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة وفي كل الأحوال ينبغي التقيد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكري[1]، وهناك صلاحيات أخرى مستمدة من الإنابة القضائية يمكن لضابط الشرطة القضائية العسكرية المناب حسب ق.ق.ع. القيام بإجراءات التحقيق بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق العسكري وذلك في حدود الإجراءات المشروعة قانونا وهذه المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية العسكرية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس لها محاضر الاستدلال[2] .

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري:

لقد خص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة وضبط مرتكبي الجريمة وذلك بكل الطرق طالما أنها تنتهج وسائل مشروعة وهذه المهمة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية من تلقاء أنفسهم أو بطلب من السلطات المختصة بالملاحقات أو بناءا على تعليمات صادرة عن الوكيل العسكري للجمهورية 1وإما بناءا على طلب إحدى السلطات المذكورة في نص المادة 47وهذا حسب ما تضمنته المادة 50 ق.ق.ع. ومن خلال ذلك سنتناول إجراءات البحث والتحري المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية فيما يأتي:

1/- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:

إن المعاينات تساعد ضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحفاظ على الآثار وفي تحديد هوية المجرم وذلك بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة العسكرية فورا بعد إخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي أخطر مسبقا بذلك على حسب المادة 50 ق.ق.ع. [3] ويجب على

[1]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص179.

[2]- -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، د.د.ن، الجزائر،2017، ص158.

[3]- المادة 50 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ضباط الشرطة القضائية العسكرية مراعاة بعض الإجراءات بخصوص الجريمة المخطر بها، كإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة والوقوف على الآثار المادية لها[1] والتأكد من توافر حالة التلبس من أجل إتباع الإجراءات الخاصة بالجريمة المتلبس بها .

2/- سماع أقوال المشتبه فيهم:

وهي ما يصرح به المتهم لضابط الشرطة القضائية العسكرية أثناء التحريات الأولية، فيجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع المشتبه فيه على ألا تكون الأسئلة الموجهة إليه لا تتصرف إلى أمور تفصيلية من أجل الإثبات وفق لنص المادة 51 ق.ق.ع[2].

3/- التفتيش والحجز:

ويعتبر التفتيش والحجز من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم [3] ويجرى التفتيش والضبط بنفس الطرق والأساليب المقررة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للتفتيشات التي تقع خارج المؤسسة العسكرية يتعين إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا والذي يمكنه أن يحضر عملية التفتيش أو يوفد من يمثله لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 45 ق.ق.ع.[4] ولقد خول القانون لوزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية إصدار تعليمات مكتوبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية للقيام بالإجراءات والتفتيشات وضبط الأشياء والمستندات داخل المؤسسات العسكرية ولو ليلا على حسب نص المادة 53 ق.ق.ع.

---

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص167.

[2]- المادة 51 من قانون القضاء العسكري.

[3]- عاطف فوائد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 43-44.

[4]-المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

4/-الوقف للنظر:

وهو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[1]، ومن خلال نص المادتين 45و 57 وما يليها ق.ق.ع[2]. فقد مكن ضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف المشتبه فيهم للتحقيق معهم وتقديمهم إلى الجهة المختصة بعد إخطار الوكيل العسكري الجمهورية المختص إقليميا فورا وهذا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويجوز تمديد مهلة التوقيف وذلك بموجب قرار من الوكيل العسكري للجمهورية حسب مقتضيات المواد 57و58 ق.ق.ع [3].

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق في القضاء العسكري:

بعد انتهاء الضبطية القضائية من المرحلة الأولى تأتي بعد ذلك مرحلة المتابعة وهي من اختصاص النيابة العامة التي تقوم بمباشرة الدعوى العمومية وقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها مبرزا في ذلك الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة العسكرية ومباشرتها من إجراءات سير الدعوى العمومية والملاحقة العسكرية ومن ثم تأتي مرحلة التحقيق والتي تعتبر كمرحلة أساسية للكشف عن الحقيقة وتكون من اختصاص سلطة التحقيق العسكرية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ,فخصصت المطلب الأول لمرحلة المتابعة.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص250.

[2]- انظر المواد 45 و57 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]- المواد 57 و58 من نفس القانون.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

بعد اختتام التحريات وتحرير المحاضر من طرف الضبطية القضائية إلى النيابة العامة تبدأ هنا مرحلة المتابعة وتقوم النيابة العامة العسكرية بمباشرتها من خلال إجراءات تحريك الدعوى العمومية العسكرية، ويعود في جميع الأحوال إلى السيد وزير الدفاع الوطني، ويمكن ممارسة هذا الحق من قبل وكيل الجمهورية العسكري أمام المحاكم العسكرية الدائمة و وذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وعندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المختصة، أو بعد استلامه شكوى أو اتهام، ويرى انه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصد أمرا بالملاحقة يوجهها إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1]. ويمثل وزير الدفاع الوطني أمام كل جهة قضائية، ويحضر المرافعات أمام المحكمة العسكرية ويبدي ما يراه مناسبا من طلبات، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره[2].

الفرع الأول: طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية:

تضمن قانون القضاء العسكري في نصوص المواد :75.74.71[3] منه على طرق تحريك الدعوى العمومية، ومنها الطرق العادية التي تتضمن الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية والإحالة لقاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي، بالإضافة إلى طرق الاستثنائية.

---

[1]–صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص169.

[2]–صلاح الدين جبار، نفس المرجع 170.

[3]– انظر المواد 75,74,71 من قانون القضاء العسكري الجزائري

1/- الطرق العادية: وتتمثل في الخطوات التالية:

ا/- الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية: يكون هذا الإجراء في مواد الجنح والمخالفات فقط، فعند صدور أمر بالمتابعة بناءا على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من طرف النيابة العسكرية المختصة وفقا لما جاء في قانون القضاء العسكري ومتى رأى الوكيل العسكري للجمهورية أن الوقائع لا تشكل جناية فيتخذ هذا الإجراء ,وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم أو المتهمين أمام المحكمة العسكرية عن طريق التكليف بالحضور للجلسة المحددة في التكليف على حسب ما جاء في المادة 75 فقرة ثالثة ق.ق.ع. [1] و بالإضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية العسكرية إيداع المتهم الحبس بموجب أمر إيداع وذلك بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه من أفعال والنصوص المطبقة مع تحديد أقرب جلسة له لمحاكمته.

ب/ الإحالة لقاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي:وقد نصت المادة 75 ق.ق.ع. على هذا الإجراء فإذا رأى الوكيل العسكري للجمهورية أن القضية غير مهيأة للحكم ورأى أن الوقائع تشكل جنحة أو كانت مبهمة وغامضة، يحيل جميع الأوراق وطلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري. وبالنسبة للمخالفات نفس الشيء إذا اقتضى الأمر ذلك. كما أنه يجوز الإحالة إذا ما كانت الوقائع تشكل جناية أين أصبح التحقيق فيها وجوبيا وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

2/- الطرق الاستثنائية:

وقد أناط المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة العسكرية سلطة ضبط نظام الجلسة، كما خول له الحق في تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لنص المادة 136

[1]- انظر المادة 75 فقرة ثالثة، من نفس القانون.

ق.ق.ع. [1] وهذا استثناءا في شأن جرائم الجلسات وهناك بعض الجرائم لا يقتصر فقط فيها تحريك الدعوى العمومية إنما قد يمتد الحكم فيها وذلك بناءا على المواد 139،138 ق.ق.ع[2].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية:

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء [3] فإذا صدر في موضوعها "حكما باتا" سواء كان بالبراءة أم الإدانة، انقضت الدعوى العمومية لبلوغ غايتها الطبيعية في الحكم البات، أما في حالة ما إذا حدثت قبل صدور الحكم البات أسباب طارئة تحول بين الدعوى العمومية وبين غايتها الطبيعية فلا يمكن أن يصدر في الدعوى حكم بات، وقد تتواجد هذه الأسباب بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية عنها، وفي هذه الحالة الحق في العقاب قد سقط لكن هذه الأسباب قد يتراخى تواجدها إلى ما بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم البات فتنقضي الدعوى العمومية لطارئ ما يحول دون السير فيها [4].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 06إلى 09منه [5] مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم الواردة في نص المادة 70 ق.ق.ع [6].

في حالة ما إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية وعلى قضاة الفصل بانقضاء الدعوى

---

[1]– انظر المادة 136 من نفس القانون.

[2]– انظر المواد 138، 139 من نفس القانون.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص272.

[4]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، ط ،09، دار الجامعة الجديدة، د ب ن،2009ص378.

[5]– انظر إلى المواد من 6الى 9، قانون إجراءات جزائية.

[6]– المادة 70 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

العمومية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وهي الأسباب العامة فقط فنظرا لخصوصية إجراءات ق ق ع ج فالمشرع الجزائري لا يقر بالأسباب الخاصة ذلك لأنه في القضاء العسكري لا يوجد ما يعرف بالقيود الواردة على مباشرة الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك لا يجيز المصالحة في جرائمه، ومن خلال ذلك نتناول هذه الأسباب فيما يلي:

1/- وفاة المتهم:

فالدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم في أي مرحلة من مراحل سيرورتها [1] فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق التقنية، وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فلا يمكن استمرار السير فيها بالنسبة للمتهم المتوفى وإنما تصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بالأوجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية [2].

2/- التقادم:

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة وهذا طبقا لنص المادة 07 ق.ا.ج[3].

أما بالنسبة للجنح تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07 ق.ا.ج. المذكورة أعلاه .و يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في نفس المادة . ويجدر الإشارة إلى

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص151.

[2]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص42.

[3]- انظر المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

انه لا تتقادم الدعوى العمومية في الحالات التالية: الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو وفي جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية حسب نصوص المواد من 277إلى 280 ق.ق.ع.

3/- **العفو الشامل:** يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل، أما إذا كان العفو الشامل لاحقا لتحريك الدعوى العمومية فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها أو وانقضائها لتوافر سبب من أسباب الانقضاء وهو العفو الشامل [1].

4/إلغاء القانون الجزائي: قد يرى المشرع الجزائري في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها مصاف الأفعال المباحة غير معاقب عليها وهو ما اصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [2].

5/صدور حكم بات: أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة التي قضى بها، ويكون إذا تم استيفاء جميع الطرق أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص134.

[2]-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق:

حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى ما يمكن من الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري في مرحلة التحقيق وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين الأولى تخص قاضي التحقيق كدرجة أولى والثانية غرفة الاتهام كدرجة ثانية.

الفرع الأول: إجراءات قاضي التحقيق:

يحق لقاضي التحقيق العسكري اتخاذ عدة إجراءات بهدف الكشف عن الحقيقة، إلا أنه غير ملزم بمباشرة كافة الأعمال بطبيعة الحال، فيما عدا الاستجواب، فلقاضي التحقيق العسكري أن يتخير ما يشاء من عمل تحقيقي ويقوم باتخاذه أو يأمر بذلك4. وتقسم أعمال قاضي التحقيق العسكري كما يلي:

1/- **الانتقال للمعاينة:** فيجوز لقاضي التحقيق العسكري الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل القيام بالمعاينات بشرط إخطار الوكيل العسكري للجمهورية الذي له حق مرافقته كما أنه يستعين قاضي التحقيق العسكري بكاتب التحقيق العسكري يحرر محضرا بكل ما يقوم به من إجراءات وهذا ما أكدته المادة 79 ق.ا.ج[1].

2/- **الاستجواب:** وتكمن أهمية الاستجواب في بعض الأحيان إلى اعتراف المتهم، والاعتراف دليل هام وهو سيد الأدلة ولأهميته فقد أحاطه المشرع ببعض الضمانات [2] وهي ذات الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي أحال عليها قانون القضاء العسكري فيجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويحيطه بكل الوقائع المنسوبة إليه بصراحة وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء وينوه ذلك

[1]- انظر المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.3 دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 49-50.

في محضره، وهذا ما أكدته المادة 100ق.ا.ج[1]. ومن خلال نص المادة يتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يخطوها وإلا ترتب على ذلك البطلان حسب المادة 157ق.ا.ج. والمادة 87ق.ق.ع:

– يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

– يخطره بالتهمة المنسوبة إليه و بتاريخ الواقعة ومكانها.

– ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة أي الحق في الصمت .

– كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه [2] فقد ألزم قانون القضاء العسكري قاضي التحقيق العسكري في حالة مثول المتهم امامه من دون محامي مختار أن يعين له مدافعا في حالة ما إذا طلب منه ذلك ويقوم قاضي التحقيق العسكري بإدراج هذا الإجراء في محضر التحقيق وهذا ما أكدته الفقرة 01من المادة 79 ق.ق.ع.

– كما أنه يسوغ للمتهم حين افتتاح المرافعات أن يختار محاميه مع مراعاة أحكام المادة18ق.ق.ع. التي نصت على انه : "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية".

3/– **التفتيش:** ويتم تفتيش المساكن في القضايا العسكرية بشروط معينة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية وهذا ما أكدته المادة 40 من الدستور الجزائري[3] وبذلك يكون قاضي التحقيق العسكري ملزم بعدة شروط تعتبر قيودا على التفتيش.

---

[1]– انظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص353–354.

[3]– انظر المادة 40 من الدستور الجزائري.

4/- **استرداد الأشياء المضبوطة:**فيجوز للمتهم ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء تقديم طلب الاسترداد من قاضي التحقيق العسكري ويبلغ الطلب المقدم من طرف المتهم للنيابة العسكرية، كما أنه يبلغ الطلب المقدم من طرف الغير للنيابة العسكرية والمتهم على أن يقدموا ملاحظاتهم بشأن الطلب وذلك في مهلة ثلاثة أيام من تبليغه ويستقل قاضي التحقيق العسكري بالفصل في طلب الرد حسب تقديره ويمكن لذوي الشأن رفع تظلم بإحالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب الاسترداد إلى غرفة الاتهام بتقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته شأنه شأن المتهم والنيابة العسكرية ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات[1].

5/- **سماع الشهود:** ويتم استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع إلى شهادته للمثول امام قاضي التحقيق وذلك بواسطة أحد أعوان القوة العمومية وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق العسكري استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بناءا على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية والحكم عليه بغرامة مقدرة 200إلى 2.000دج ويجوز توقيع العقوبة نفسها على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته،وبالنسبة كذلك للشهود المقيمين بالخارج تحال أوراق التكليف الخاصة بهم أيضا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب مقتضيات المادة 82ق.ق.ع.

الفرع الثاني: إجراءات غرفة الاتهام:

ولها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق العسكري أو الشرطة القضائية العسكرية فلا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق العسكري أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة

[1]-بوزيدة فاطمة، المرجع سابق، ص 60.

الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي العسكري:

1/- غرفة الاتهام كجهة استئناف:

وهو ما نصت عليه المادة 97من ق ق ع ج بقولها: "يمكن الوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".
كما أنه أيضا يحق للمتهم أو مدافعه استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الرفع بعدم الاختصاص. ويرفع الاستئناف بتقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية وبهذا فإنه لا يجوز للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري بل فقط تلك التي تمس بمصلحته.

2/-غرفة الاتهام كجهة رقابة وإشراف: تمكينا لغرفة الاتهام من أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على التحقيق التحضيري العسكري خولها القانون سلطة بواسطتها تراجع وتعيد النظر في إجراءات التحقيق وتراقب مطابقتها للقانون فتقضي ببطلان ما يتعارض معه منها.

3/- غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة:

طبقا لنص المادة 127مكرر ق.ق.ع. تملك غرفة الاتهام مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبهذه الصفة تمارس الرقابة بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام أو النائب العام العسكري، فهي التي تملك حق النظر في الإخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية وذلك أثناء ممارستهم لنشاطات الشرطة القضائية العسكرية.وتنحصر الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية العسكرية في: الرقابة على نشاط الشرطة القضائية العسكرية والرقابة على أعمال الشرطة القضائية العسكرية.

المطلب الثالث: بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى:

يعتبر البطلان إحدى الضمانات الهامة لحقوق المتهم وقد نصت الكثير من التشريعات على بطلان التحقيق من بينها التشريع الجزائري، وينتج البطلان عن تخلف شروط صحة الإجراءات كليا أو بعضها، إذ في حالة عدم احترام الأشكال القانونية المطلوبة ومخالفتها يترتب الجزاء الموضوعي ويسمى البطلان، وسنتطرق فيما يلي إلى بطلان التحقيق في التشريع العسكري، ثم إلى انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

الفرع الأول: بطلان التحقيق في التشريع العسكري:

أورد المشرع الجزائري النص على بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان بطلان التحقيق في المواد من 87 إلى 91 منه، ونص في المادة 87 ق.ق.ع على انه: " ينبغي مراعاة أحكام المقررة في المادة 175 ق.ا.ج. والفقرة 1 من المادة 79 والفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له". وان المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وان لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا[1].

وبالرجوع إلي نص المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيلنا إلى المادة 100من نفس القانون والمتعلقة باستجواب المتهم، فعلى قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وأن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه ذلك في المحضر، كما ينبغي لقاضي التحقيق العسكري أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يجد محاميا يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه

[1]–الدكتور بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص201.

ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ علي عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

وجاء في نص المادة 80 في فقرتها الثانية ق.ق.ع أنه في حالة اختيار المدافع يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيمة أخرى ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بان استكمال هذا الإجراء قد تم ، وإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن أي إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية كما يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يقوم بنفس التصرف بعد الاطلاع على الملف، وإذا اقتضى الأمر كل ما جاء بعدها من إجراءات وهو ما نصت عليه المادة 88 ق.ق.ع[2].

الفرع الثاني: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى:

لا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق للقانون العام عند استكماله للتحقيق حيث خول له القانون التصرف إذ انه قد يصدر أمر بان لا أوجه للمتابعة في الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كان تكن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة وان الدلائل ضده غير كافية أو أن مرتكب الجريمة بقي مجهولا فيفرج عن المتهم فورا ما لم يكون محبوسا لسبب أخر [3]، وإما أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية، فيصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم أمام هذه المحكمة ,وإذا كانت الوقائع تكون مخالفة أفرج عن المتهم على الفور .

[1]– صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص184.

[2]– انظر المادة 88 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3]– بن الصادق احمد، بن سالم احمد عبد الرحمن، جهات التحقيق العسكرية في ظل قانون 14/18، مجلة أفاق للعلوم، المجلد8، العدد 04، سنة 2023، ص 563-571.

ويلاحظ أن الأمر بالإحالة على المحكمة العسكرية الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري يكون في الجنايات والجنح والمخالفان على حد سواء وهنا تتسع سلطة قاضي التحقيق العسكري عن سلطة قاضي التحقيق في القانون العام الذي لا يحيل المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما يصدر أمرا بإحالة الأوراق إلى النائب العام الذي يحيله إلى غرفة الاتهام وهي التي تتولى إحالته إلى محكمة الجنايات. وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، أصدر أمر بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة.

ويمكن للأطراف "النيابة والمتهم أو محاميه "، الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 169 ق.ا.ج، حسب ما جاء في المادة 96 ق.ق.ع التي نصت على أن: " تخضع الأوامر الصادرة لقاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون إجراءات الجزائية ويبلغ المدافع عن المتهم بجميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمنة ". ويبلغ وكيل الجمهورية العسكري في نفس المهلة ويمكنه استئنافها بمقتضى المادة 97 تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191[1].

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة العسكرية:

تقترب إجراءات المحاكمة العسكرية من إجراءات المحاكمة في قانون العام مع بعض الاختلافات البسيطة، وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، سوءا كانت هذه الإجراءات إجراءات سابقة للجلسة أو أثناء سيرها أو أثناء المداولة والنطق بالحكم، وهذا بالتطرق إلى كل إجراء من شأنه أن يساهم في سير المحاكمة وكذا إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية:

[1]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 188–189.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم:

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 128 إلى179 تحت عنوان الإجراءات أمام قضاء الحكم، حيث ترتب هذه الإجراءات حسب مراحل متتالية فنص في المواد من 128 إلى 132 على الإجراءات السابقة للجلسة وفي المواد من 165 إلى 179 على المداولة والحكم.

الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة:

يكلف وكيل الجمهورية العسكري لمتابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه والى القضاء العسكري فيبلغهم فورا حكم المثول المباشر ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا بانعقاد هذه الأخيرة فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد، أما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص التي تعنيه،في اليوم والساعة من قبل الرئيس.

ويخطر وكيل الجمهورية العسكري القضاة المساعدين أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر المعينين طبقا لهذا القانون والمكلفين بتشكيل المحكمة. وإذا تبين لرئيس المحكمة بان التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة. ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتبعة بالتحقيق التحضيري، أما الرئيس وإما أحد القضاة المساعدين، وتودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي إلى كتابة الضبط وتضاف إلى ملف الدعوى [1].

وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم، الذي يجري إخطارهما لهذا الإيداع بواسطة كتاب الضبط. فإذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحكمة،ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة أو

[1]– صلاح الدين جبار، نفس المرجع، ص 193.

محامي المتهم أن يأمر بضمها جميعا. وكذلك الشأن، إذا صدرت عدة أحكام أو تقديمات مباشرة للمحكمة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، ويسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها قانونا، ويجرى التبليغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الجمهورية العسكري الاستماع إليهم طبقا للإحكام نفسها.

ويقوم المتهم أو محاميه باطلاع وكيل الجمهورية العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة. ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الجمهورية العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور[1].

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات:

وقد نصت المادة 132 ق.ق.ع. على انه تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 ق.ا.ج. مع مراعاة التحفظات الواردة بعده. ويتم ترتيب إجراءات المحاكمة على النحو التالي:

1إحضار المتهم و استجوابه: يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم، فيحضر مطلقا من كل القيود، تحرسه قوة الحرس، ويحضر معه مدافعه، وبعد ذلك يشرع الرئيس في استجوابه، ويتلقى إجاباته المتعلقة بموضوع التهمة المستندة إليه، كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري توجيه أسئلة مباشرة للمتهم، وإذا المتهم معتقلا لدى المحكمة العسكرية لأي سبب ورفض المثول أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة، عن طريق عون من القوة العمومية، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار، تتخذ كل إجراءات المرافقة رغم تخلفه.

2.سماع الشهود: يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إما بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم، وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي

[1]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، ويتم سماع الشهود بعد تأديتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.ا.ج.[1] وينادى عليهم منفردين للإدلاء بشهاداتهم. ويمكن للنيابة أو مدافع المتهم، طلب الاستماع إلى شهود جدد خلال الجلسة بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين، وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات وفي حالة تغيب أحد الشهود عن الحضور، جاز للمحكمة العسكرية إما:

1. أن تصرف النظر عنه، وتسير في المرافعات وتلاوة شهادته التي أداها في التحقيق.
2. إحضاره بواسطة القوة العمومية.
3. تأجيل القضية لوقف لاحق.

كما تجدر الإشارة إلى انه يجب على الحاضرين أن يكونوا بدون سلاح، ومكشوفي الرأس، وملتزمي الصمت، وبعد جمع الأدلة والإحاطة بظروف الجريمة ونسبتها للمتهم، يتم سماع طلبات وكيل الجمهورية العسكري، وأقوال المتهم ومدافعه، إذ أن الكلمة الأخيرة تبقى للمتهم ومدافعه، وقبل قفل باب المرافعة، تنظر المحكمة في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات والتقارير.

وبهذا يتم إنهاء المرافعة، وإن تعذر إنهاؤها خلال نفس الجلسة أو ظهرت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، أو بناءا على طلب النيابة، فإنه يجوز في هذه الحالة تأجيل الجلسة إلى يوم لاحق[2].

<u>الفرع الثالث: إجراءات المداولة والحكم:</u>

بعد نهاية المرافعات، يأمر الرئيس بإقفال باب المرافعة، والإجابة عن الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها، كما يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وينسحب أعضاء المحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات، ويصوتون بالأغلبية وهذا حسب نص م 125 ق.ق.ع. بكلمة نعم أو لا. وتكون هذه المداولات من غير حضور وكيل الجمهورية العسكري، ولا كاتب

[1]– المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– خضران رياض، مرجع سابق، ص 24.

الضبط، ولا المدافع، وبعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية، إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق الحكم، إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة. إن كان الحكم بالإدانة، طرح الرئيس سؤالا فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة. ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها[1].

وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية، ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح[2] وبعد أن يصدر الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية:

إن صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية هي صلة الكل بالجزء إذ أنه من البديهي إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام العسكرية بصفة خاصة وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية، كما انه تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة إتاحة فرصة للمتقاضين للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم ,حيث تشكل هذه الوسيلة إحدى أهم الوسائل الموضوعية لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء وتجسيدها في مختلف القطاعات أهمها القطاع العسكري نظرا لما تتسم به القوانين العسكرية من خصوصية وذلك بموجب قانون 14/18.

وتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه، أو تعديله، وبما أن طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية تنقسم إلى عدة تقسيمات تتمثل فيطرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية:

---

[1]–خضران رياض، مرجع سابق، ص 24.

[2]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية هي الوسائل القانونية التي تسمح لأطراف الخصومة الجنائية خلال اجل معين بطلب فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا، فالطعن بإحدى هذه الطرق يهدف إلى تعديل مضمونه[1]. ولقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري في أخر تعديل على طريقتين عاديتين للطعن في الأحكام العسكرية وهي: المعارضة والاستئناف.

1/- المعارضة:

وقد يعرف الطعن بالمعارضة بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاه يتقدم من صدر عليه الحكم في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه أو إعادة النظر في الدعوى، وذلك بتقديم دفوعه وطلباته التي لم يبدها وقت صدور الحكم الغيابي[2]. ويجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان هذا الأخير معتقلا.أما في حالة ما إذا جرى توقيف المتهم، فآجال طعنه بالمعارضة تكون خلال24 ساعة من توقيفه[3].

2/- الاستئناف:

ويعد الاستئناف أيضا طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة فمن فصل فيه لأول مرة، ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون[4].

---

[1]- مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس، للدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد06، ع2، ديسمبر 2021، ص 44/28.

[2]- د بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، 2009، الجزائر، ص 246.

[3]-بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص. 179.

[4]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث قسنطينة، الجزائر2000، ص، 178.

طبقا لنص المادة 179 مكرر 1 : " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية ما لم يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري " وبالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري يتضح لنا أن المشرع لم يخص للطعن بالاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكرية بإجراءات خاصة ,حيث انه لا يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري يتعلق بإجراءات الاستئناف ,وعليه فان إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكرية هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية.

وعليه يتقرر الاستئناف على حسب نص المادة 322 مكرر2 ق.ا.ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة الضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا، على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط أو المستأنف نفسه، آو محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وإذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه ويسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويتم تسجيله في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا[1].

[1]– مامن بسمة، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

وتوجد ثلاثة طرق للطعن غير العادية، وهي: الطعن بالنقض وإعادة التماس النظر والطعن لصالح القانون.

1.الطعن بالنقض:

وهو طريق طعن غير عادي, فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي يطبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي اسند إليها، ويشترط في الأحكام القابلة للطعن بالنقض كأصل عام أن تكون صادرة عن أخر درجة من درجات التقاضي[1]. ويطعن بالنقض في الأحكام العسكرية أمام الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا. ويجوز للمحكوم عليه، حتى وإن كان الحكم المعتبر حضوريا، أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده من المحاكم العسكرية، وذلك خلال 8أيام من اطلاعه على الحكم ويجوز لوكيل الجمهورية العسكري طلب الطعن بالنقض، وذلك خلال المدة المحددة ب 8 أيام في الأحكام التالية:(لأحكام بالبراءة، الأحكام القاضية بمنع المحاكمة، الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في م 169من ق،ق،ع.)[2].

2. إعادة التماس النظر:

وينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمواجهة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه الصادر بالإدانة في جناية أو أجنحة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك طبقا

[1]– مامن بسمة، المرجع نفسه، ص 33.

[2]– انظر المادة 169 من قانون القضاء العسكري.

علميا لقرينة البراءة [1].يستهدف أساسا هذا النوع من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم كما يتيسر التماس إعادة النظر

وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون، كما هو الشأن في الطعن بالنقض، وبفضله تزداد الثقة في عدالة القضاء [2] .

تقدم طلبات التماس إعادة النظر، إلى الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا، ضد إحكام المحاكم العسكرية وهذا في الأحكام البتة بالإدانة المشوبة بخطأ في الوقائع، وذلك بهدف إثبات براءة المحكوم عليه. وتؤسس طلبات إعادة التماس النظر بناءا على نص المادة 351 ق.ا.ج.[3] والمشرع الجزائري لم يقيد هذا النوع من الطعون بآجال وميعاد معين.

3.الطعن لصالح القانون :

نصت المادة 189من قانون القضاء العسكري على جواز الطعن لصالح القانون ضد أعمال وأحكام الجهات القضائية العسكرية بقولها: "تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530من القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون " [4].

إن هذا النوع من الطعون جاء كتدبير خاص بالعسكريين المعنيين بالأحكام المخالفة للقانون، والصادرة ضد العسكريين الفارين أو المعاقبين، وذلك في حالة ما اعتبر الوزير العمومي أو أقر بالدليل بأن المتهمين ليسوا في حالة فرار، توجب على المحكمة إلغاء الحكم، فالغياب لا يمثل

---

[1]– زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر–1– ،2012/2011ص252.

[2]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، د.د.ن، الجزائر، 2008–2009، ص124.

[3]– انظر المادة 351 من قانون إجراءات الجزائية.

[4]– المادة 189 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

دوما مخالفة للقانون ويتم الطعن لصالح القانون بعريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا، دون التقيد بآجال ومواعيد معينة[1].

المطلب الثالث: أثار المحاكمة العسكرية:

تعد العقوبة الجزاء الذي يقضي به على الجاني لمخالفته ما أمر به أو ما نهى عنه التشريع العسكري أو قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له[2]. ولقد أورد المشرع الجزائري العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري،وهي نفس العقوبات المطبقة في القانون العام،حيث نصت المادة 243 ق.ق.ع. على انه " تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة أحكام هذا القانون"[3]. وتقسم العقوبات كالتالي:

- عقوبات مقررة للجنايات وهي: الإعدام، السجن المؤبد، والمؤقت
- عقوبات مقررة للجنح وهي: الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، أو 20 سنة، مع الغرامة.
- عقوبات مقررة للمخالفات وهي: الحبس من يوم إلى شهرين على الأكثر، مع الغرامة.

هذا وقد ألغى قانون القضاء العسكري بموجب قانون 14/18بعض العقوبات منها عقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة، والعقوبات التبعية[4].

[1]– خضران رياض، مرجع سابق، ص26.

[2]– محمد ابراهيم زيدن، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط ،1974، ص 13.

[3]– المادة 243من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4]– بوالشعر كمال، بداعيحي، إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة,2020–2019.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام في القضاء العسكري:

وقد نصت المادة 210ق.ق.ع على انه: " ينفذ الحكم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطعن إذا لم يقدم فيه طعن، إلا في الحالة المنصوص عليها في الماد 222 إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام "[1].

وتقوم المحاكم العسكرية بتنفيذ عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية:

1/- تنفيذ عقوبة الإعدام:

إذا صدر حكم بالإعدام، تعطى مهلة للمحكوم عليه لطلب العفو، والإعدام مجمد في الجزائر، ويكون رميا بالرصاص في المكان المحدد من السلطة العسكرية، وعند تنفيذ الحكم، يجب على وكيل الجمهورية العسكري إخطار وزير العدل، ووزير الدفاع، ويجب أن يحضر لتنفيذ عقوبة الإعدام كل من: رئيس المحكمة وأحد القضاة المساعدين، ووكيل الجمهورية العسكري وقاضي التحقيق، وكاتب الضبط، ومدافع المحكوم عليه، وأحد رجال الدين، وطبيب- ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة .

ملاحظة: إن عقوبة الإعدام موجودة ضمن قانون العقوبات غير أنها لا تطبق لالتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها كما ان هذه العقوبة لا تنفذ مهما بلغت الجرائم من خطورة في الجزائر منذ سنة .1993 وقد شهدت الجزائر جدال حادا حول عقوبة الإعدام بين من يريد إلغاؤها كليا، وتيار آخر يريد تفعيلها بحكم الدين ووجود جرائم تستدعي تنفيذ عقوبة الإعدام على مقترفيها[2].

[1]- انظر المادتين 210,222 من نفس القانون.

[2]- بوجلة شهرازاد، بن ربعية نسرين، عقوبة الإعدام بين القضاء العادي والقضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص81.

2/- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

*- **بالنسبة للرجال:** وتنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحاكم العسكرية في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل، التابعة للمحاكم العسكرية وللناحية العسكرية التي أصدرت الحكم.

*- **بالنسبة للنساء والقصر** :فيسجنون في السجون المدنية. عندما يصبح الحكم نهائيا فيأمر وكيل الجمهورية العسكري بتنفيذه ضمن المهل المحددة في المادتين 210و 212 ق.ق.ع. [1] ولهذا الغرض يحق له أن يطلب القوة العمومية. وأثناء تنفيذ عقوبة السجن، يرسل القاضي العسكري نسخة من الحكم إلى قائد الجهة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه من قانون القضاء العسكري. وتحتوي هذه النسخة على التبليغ والعقوبة المنصوص عليها ومدة الحبس والنصوص القانونية المطبقة.

3/- تنفيذ العقوبات المالية: تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة، من قبل أعوان الخزينة باسم وكيل الجمهورية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية، ومرسل للتحصيل وهناك حالتين:

1/- الحراسة على الأموال اللاحقة التي تعود للمحكوم عليه الفار، وهذا ما نصت عليه المادة220ق.ق. ع[2].

2/- المصاريف القضائية والإكراه البدني ويحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنظم بموجبه كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية[3].

---

[1]- انظر المادتين 212، 210 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]- انظر المادة 220 من نفس القانون.

[3]- خضران رياض، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والعقوبة في القضاء العسكري:

يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن وقف تنفيذ الحكم، إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع، وذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة، أو لدواعي وطنية أو دولية[1]. بينما وقف تنفيذ العقوبة هو حكم قضائي تصدره المحكمة على إثر اقتناعها بإدانة المتهم بعد ثبوت الواقعة عليه.

1/- وقف تنفيذ الحكم:

نظم المشرع وقف التنفيذ في المواد من 225 إلى 228 ق.ق.ع. حيث نصت المادة 225 من هذا القانون في فقرتها الأولى على انه " يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. " وهي سلطة مطلقة تخضع لسيد الوزير الدفاع الوطني، وقد يرجع قراره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفاع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية أو لأي اعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن والمواطنين، فلا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة.[2] والحكم الموقوف تنفيذه يبقى نهائيا فوقف تنفيذ الحكم لا يجعله ابتدائيا، ولا يلغيه ولا ينزع عنه صفته النهائية.

كما يناط بوزير الدفاع الوطني العدول عن قراره في أي وقت مادام المحكوم عليه محتفظ بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة وهذا ما جاء في المادة 225 ق.ق.ع فقرة 5[3].

وفي حالة زوال هذه الصفة عن المحكوم عليه فإن أثار الإيقاف مماثلة لأثار الإفراج المشروط المذكور في نص المادة 229 ق.ق.ع. [4] ويدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش

---

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص257.

[2]-صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص254.

[3]-انظر المادة 225 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4]- انظر المادة 229 من نقس القانون.

أصل الحكم وأن يذكر في صفيحة السوابق القضائية كما يجب ان يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

2/- وقف تنفيذ العقوبة:

وقد نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبات العسكرية في المواد من 230 إلى 232 ق.ق.ع تحت عنوان وقف التنفيذ العادي والعود، وتطبق الشروط الواردة في القانون العام مع بعض التحفظات. حيث نصت المادة 230 ق.ق.ع على انه : "إذا صدر الحكم بالحبس, أو الغرامة فللمحكمة العسكرية أن تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594ق.ا.جمع مراعاة التحفظات الواردة بعده".

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وصحيفة السوابق القضائية:

1/-الإفراج المشروط: ويختلف عن وقف تنفيذ الحكم، حيث أن الحكم لا ينفذ أصلا، كما يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة الذي تحكم به المحكمة عند نطقها بالحكم فلا يبقى مؤجلا إلى غاية انتهاء المدة المحكوم بها أو سقوط العقوبة بالتقادم، بينما في الإفراج المشروط تكون العقوبة قد بدأ بتنفيذ داخل المؤسسة العقابية لفترة من الوقت، ثم يأتي أمر الإفراج ليوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة فيفرج عن المحكوم عليه بشروط محددة في قرار الإفراج[1].

يتيح نظام الإفراج المشروط الذي يعد منحة وليس حق بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، وقد نص المشرع الجزائري على شروطه في المادة 229 ق.ق.ع. ويعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من النائب العام، بعد أخذ رأي المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته.

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 267.

ويتم وضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

2/-صحيفة السوابق القضائية:وقد نصت المادة 237 ق.ق.ع على انه: " تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنة إنشاء صحيفة خاصة، على العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده ".

فلا تدرج بعض العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية والخاصة ببعض الجرائم العسكرية وهي:

- العقوبات الصادرة تطبيقا لنص المادة 324 ق.ق.ع الفقرة الأولى، التي نصت على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف أمرا عاما صادر للجند، أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر تنفيذها، أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه".
- العقوبات الصادرة تطبيقا لنص المادة 327 ق.ق.ع التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم."
- العقوبات الصادرة تطبيقا لنص المادة 329 ق.ق.ع الفقرة 1و2 واللتان تنصان على ما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص متنقل يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية وهي في حالة خطر دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها[1].

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع العسكري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص271.

3/- إجراءات رد الاعتبار: يرى الدكتور عبد الحميد الشواربي أن رد الاعتبار " هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع أثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته » [1].

نصت المادة 233 ق.ق.ع في فقرتها الأولى على انه: " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية". حيث يتقدم المعني بعريضة رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات ويرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة وإذا قبل الطلب وتم رد اعتبار المعني يصدر الحكم برد الاعتبار ويؤشر بذلك على هامش الحكم الصادر بالعقوبة من طرف كاتب ضبط المحكمة العسكرية".

ولا يشمل رد الاعتبار العقوبات التبعية أو التكميلية التالية:

- فقدان الرتبة.
- حمل الأوسمة والنياشين الجزائرية[2].

وذلك بالنسبة للعسكريين من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش، وهذا ما نصت عليه المادة 234 ق.ق.ع [3].

[1]- بوالشعر كمال، بداع يحي، مرجع السابق، ص 69.

[2]- صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص272.

[3]- انظر المادة 234 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام الدراسة، نتوصل إلى أن القضاء العسكري قبل التعديلات لم يشمل درجة ثانية للتقاضي بسبب السرعة التيكانت تتميز بها إجراءاته، فحاول المشرع من خلال تعديله لقانون القضاء العسكري تكريس مبدأ التقاضي على درجتينمن أجل ضمان محاكمة عادلة باعتبار أن ازدواجية القضاء من أهم المبادئ التي نص عليها دستور 2016, حيث أكدعلى إنشاء جهات قضائية للاستئناف مع إبقاء سلطة الرقابة للمحكمة العليا وذلك حسب المادة 160 منه. وقد تم إصلاحقانون القضاء العسكري بهدف ضمان المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الوطنية والدولية الحديثة. وقد تم التركيز في هذاالإصلاح على أربع نقاط رئيسية وهي:

– إعادة تنظيم الهيئات القضائية العسكرية إلى محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري، مع تأسيس غرفة اتهام لدىمجلس الاستئناف العسكري، مما يمنع تكرار المحاكمة في نفس القضية وهو ما يعد بتحقيق جديد في الدعوى وهذا مايعزز ضمانات للمتهم وحقه في الطعن العادي أو غير العادي كذا الشفافية والنزاهة ويساهم في تعزيز الثقة في النظامالقضائي، ويضمن تمثيلا متنوعًا للقضاة.

– توسيع تشكيلة الهيئات القضائية العسكرية لتضم قضاة عسكريين وقاضيًا مدنيًا رئيسا، إلى جانب قضاة عسكرييمحترفين ومساعدين، مما يضمن التنوع والخبرة في القضاء العسكري.

– تحديد الاختصاصات الخاصة للهيئات القضائية العسكرية في مجال الجرائم العسكرية والجرائم المرتكبة من قبلالعسكريين أو الموظفين العسكريين أو حتى المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، سواء أثناء الخدمة أو داخل النطاقالعسكري، مما يحدد نطاق العمل للقضاء العسكري.

– معالجة الجرائم المرتكبة ضد الجيش، وضمان تطبيق العدالة بشكل متساوي وفقًا للقوانين المعمول بها كما تم نقلاختصاص متابعة ومحاكمة جرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون إلى المحاكم العادية للقانون العام، حيث لم تعدالجهات العسكرية مخولة بمعالجة تلك الجرائم.

وهذا ما انصب عليه موضوع دراستي حيث قمت في الفصل الأول بالتحدث عن الجهات القضائية العسكرية وكيفنظمها المشرع الجزائري وفقا للتعديل الجديد بموجب القانون رقم 18/14 واهم الجهات المستحدثة التي تمثلت فيمجالس الاستئناف العسكرية وغرفة الاتهام، وكذا تحدثت بصفة مختصرة عن محكمة الجنايات العسكرية واختصاصاتهاأمام الأحكام العسكرية والتي حظت بالتعديل أيضا حيث قام المشرع باستحداث جهة خاصة بمحكمة الجنايات للاستئنافأما في الفصل الثاني تحدثت عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري لسير الدعوى العمومية العسكرية التي تمربأربعة مراحل بداية من مرحلة الضبط والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية ومن ثم مرحلة المتابعة التي تعد مناختصاص النيابة العامة العسكرية التي تباشر في الدعوى العمومية العسكرية مما ألزمني التحدث عن طرق مباشرةالدعوى العمومية العسكرية وانقضاءها, أما فيما يخص مرحلة التحقيق قمت بالتحدث عن إجراءات التحقيق التي تعد مناختصاص قاضي التحقيق العسكري وكذا إجراءات غرفة الاتهام التي تعد هيئة مستحدثة جديدا كما تطرقت إلى بطلانوانتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى . وأخيرا مرحلة الحكم فقمت بالتحدث عن الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكموكذا إجراءات الطعن وطرقها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج من بينها:

الخاتمة

– أن هذا التعديل جاء بعد فترة طويلة تجاوزت الأربعين سنة، لتكريس المبادئ الدستورية المعاصرة التي تضمن حقوقالمتهمين ومنحهم مزيدا من الضمانات على أساس المحاكمة العادلة.

– إن الفرق بين القانون القديم والتعديل الجديد لقانون القضاء العسكري بدا واضحا خاصة في إنشاء غرفة اتهام علىمستوى كل محكمة استئنافية والفصل بين التحقيق والحكم من حيث الجهة المختصة.

– وجود تشابه كبير بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية.

– إحالة قانون القضاء العسكري إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق أغلب أحكامه.

– تأكيد ما توصل إليه المشرع الجزائري في اعتباره القضاء العسكري هو قضاء متخصص وليس استثنائي.

– بناء على أهمية هذا الموضوع وعلاقته بالمسائل الأساسية لحقوق الإنسان يتعين على الجزائر كعضو في المجتمع الدوليحماية الحقوق الدولية للأفراد، خاصة فيما يتعلق بسلامة الأفراد وتقييد حرياتهم، بما في ذلك الأفراد العسكريين.

– كما يجبعلى المشرع الجزائري أن يُشيد بجهوده في حماية حقوق وحريات الأفراد العسكريين، وفي هذا السياق، يقترح العديد منالتوصيات، من بينها:

– يجب توحيد إجراءات المحاكمة في القانون رقم 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، وفي قانون الإجراءات الجزائية،

خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع، لتحقيق المساواة أمام القانون والعدالة.

– نظرًا للتعقيدات والطبيعة الخاصة لمحاكمات العسكرية وكثرة القرارات بها، يجب أن يكون للمتهم حق المحاماة فيجميع مراحل التحقيق والمحاكمة، سواء في جرائم الجنح التي تعاقب بالحبس أو في الجرائم الجنائية الأخرى.

– ينبغي أيضا توحيد المصطلحات المستخدمة في القوانين المتعلقة بالقضاء العسكري وقوانين الإجراءات الجزائية، لتجنبأي ارتباك في التفسير والتطبيق من قبل القضاة والأطراف المعنية.

– كما يتعين جعل قانون الإجراءات الجزائية الشريعة العامة التي يستند إليها قانون رقم 18–14 المتعلق بالقضاءالعسكري.

– تعزيز التشريعات الوطنية التي تحمي حقوق الأفراد العسكريين، بما في ذلك وضع قوانين وسياسات تحد من سوءالمعاملة والتعذيب وضمان حقهم في المحاكمة العادلة.

– تقديم التدريب المستمر للقوات العسكرية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تعزيز الوعيبضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم تحديد اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم ذات الطابع العسكرييعزز فعالية النظام القضائي ويضمن عدم تجاوز اختصاص تلك المحاكم في قضايا غير عسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

2-دستور 2016، المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

3-قانون 14/18 المؤرخ في 29 جويلية، المعدل والمتمم للأمر 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

4-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 افريل 2008، الجريدة الرسمية، العدد21، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 14 شوال 1441 الموافق ل 1 فيفري 1998 الخاص بتنظيم المجالس القضائية.

6-المرسوم الرئاسي 19/207 المؤرخ في 21 جوان 2019، المتضمن القانون الأساسي خاص بالقضاة العسكريين

7-المرسوم الرئاسي رقم 89/90 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 30مارس1980، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية.

ثانيا الكتب والمؤلفات :

1-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

2-احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- بربارة عبد الرحمن، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

4-بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5-بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب1992.

6-د بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي.,الجزائر2009.بشيربلعيد ،القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث قسنطينة ،الجزائر2000.

7-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 .

8-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط ،1دار الخلدونية، الجزائر،2010.

9-صلاح الدين جبار، طرق إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

10- طاهريحسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1999.

11- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ط1,منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، د.د، الجزائر، 2017.

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية,"التحري",ط5, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2014/2013 .

14- عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح الأحكام العسكرية، درا النهضة العربية، 2005.

15- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، د.د.ن، الجزائر، 2008-2009.

16- عاطف فوائد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

17- محمد إبراهيم زيدن، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

18- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر، 2018.

19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

20- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، ط9، دار الجامعة الجديدة، د.ب، 2009.

ثالثا المذكرات ورسائل الدكتوراه:

1. بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015/2016.

2. بلهندوزسمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس ,مستغانم 2018/2019.

3. بوالشعر كمال–بداع يحي، إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2020.
4. بوجلة شهرازاد– بن ربعية نسرين، عقوبة الإعدام بين القضاء العادي والقضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2021.
5. بوزيدة فاطمة، اجراءات المتابعة والتحقيق امام القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018/2019.
6. بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة شهيد حمه أخضر، الوادي، الجزائر،2016/2017.
7. خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2016.
8. دعماش حنان، تنظيم واختصاص القضاء العسكري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
9. زليخةالتيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر,2011/2012.
10. مشري مبروك، ورفلي سليمان، تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء قانون14/18 ،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2020.

11. موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، –بن عكنون–جامعة الجزائر "1"، 2019/2020.

رابعا الدراسات والمحاضرات:

1. بن عديدة نبيل، القضاء العسكري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، حقوق تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.
2. د.خندق بوعلام، تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية، جامعة الجزائر–1–، كلية الحقوق،2021/2020.
3. د.مبروكليندة و الدكتورة مبروك حورية، مداخلة بعنوان الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية طبقا قانون 14/18، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، جامعة الجزائر–1–، 2022/2021.

خامسا المجلات:

1–بن الصادق احمد، بن سالم احمد عبد الرحمن، جهات التحقيقالعسكرية في ظل قانون، 14/18مجلة أفاق للعلوم، المجلد8,العدد04, ص,563– 571.سنة 2023.
2–مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس، للدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد06، ع2، ديسمبر 2021.
3–جبار صلاح الدين، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1–العدد 9، ج1.

فهرس
المحتوى

الفهرس

المقدمة..... (1)-(6)

الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية..... 07

المبحث الأول: المحاكم العسكرية الابتدائية..... 08

المطلب الأول: تنظيم المحاكم العسكرية وتسيرها..... 08

الفرع الأول: تحديد النواحي القضائية العسكرية والامتداد الإقليمي للمحاكم.. 09

الفرع الثاني: تسيير المحاكم العسكرية..... 10

المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم العسكرية..... 12

الفرع الأول: قضاة الحكم..... 12

الفرع الثاني: قضاة النيابة العسكرية..... 14

الفرع الثالث: قضاة التحقيق..... 15

الفرع الرابع: أعوان المحكمة العسكرية..... 17

المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم العسكرية..... 20

فرع أول: الاختصاص النوعي..... 20

الفرع ثاني: الاختصاص الإقليمي..... 26

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي..... 27

المبحث الثاني: مجالس الاستئناف العسكرية..... 30

المطلب الأول: استحداث مجالس الاستئناف وتنظيمها..... 31

الفرع الأول: استحداث مجالس الاستئناف العسكرية..... 31

الفرع الثاني: تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية..... 32

المطلب الثاني: تشكيلة مجالس الاستئناف العسكرية..... 33

الفرع الأول: جهة الحكم..... 33

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية..... 34

الفرع الثالث: غرفة الاتهام..... 35

الفرع الرابع: كتابة الضبط 36
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري..... 36
المبحث الثالث: محكمة الجنايات العسكرية والمحكمة العليا 38
المطلب الأول: محكمة الجنايات العسكرية..... 38
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات العسكرية..... 39
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات العسكرية..... 40
المطلب الثاني: المحكمة العليا واختصاصاتها أمام الأحكام العسكرية..... 43
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة العليا أمام المحاكم العسكرية..... 43
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أحكام وقرارات القضاء العسكري في المحكمة العليا 44
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية..... 47
المبحث الأول: مرحلة الضبط والتحري..... 47
المطلب الأول: الضبطية القضائية العسكرية..... 48
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية العسكرية..... 49
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية العسكرية..... 50
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية..... 50
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي..... 51
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي..... 52
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي..... 53
المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية..... 55
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر..... 56
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري..... 57
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق في القضاء العسكري.... 59
المطلب الأول: إجراءات المتابعة..... 60

الفرع الأول: طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية..... 60
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية..... 62
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق..... 65
الفرع الأول: إجراءات قاضي التحقيق..... 65
الفرع الثاني: إجراءات غرفة الاتهام..... 68
المطلب الثالث: بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى..... 69
الفرع الأول: بطلان التحقيق في التشريع العسكري..... 69
الفرع الثاني: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى..... 70
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة العسكرية..... 72
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم..... 72
الفرع الأول: إجراءات السابقة للجلسة..... 72
الفرع الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات..... 73
الفرع الثالث: إجراءات المداولة والحكم..... 75
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية..... 75
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 76
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 78
المطلب الثالث: أثار المحاكمة العسكرية..... 80
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام في القضاء العسكري..... 81
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والعقوبة في القضاء العسكري..... 83
الفرع الثالث: الإفراج المشروط وصحيفة السوابق القضائية..... 84
الخاتمة..... 89
قائمة المراجع..... 91

مـلخص مذكرة الماستر

تمحورت دراستي حول قانون 14/18المعدل والمتمم للأمر 28/71 بهدف تسليط الضوء على الآليات القانونية التي يتضمنها، مع التركيز على تعزيز الضمانات الفعالة في إطاره.وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري تبنى نهجًا حديثًا يراعي تطورات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهمين بشكل خاص، بهدف ضمان المحاكمة العادلة.وتوصلت الدراسة إلى أن قانون 14/18 يركز على مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري، سواء في الجرائم المصنفة جنحًا أو جنايات، مما يعكس تطابقه مع القضاء العادي. وقد أدى هذا النهج إلى تعزيز الضمانات، خاصة من خلال قانون 07/17 للإجراءات الجزائية، الذي تم تعديله ليشمل الدرجة الثانية في التقاضي في مسائل الجنايات وتعزيز التشكيلة القضائية.ومن خلال هذا التنظيم الجديد، تم تفعيل التسبيب لأحكام الجهات القضائية العسكرية وتنظيم هيكلة جديدة للتحقيق في الدرجة الثانية للتقاضي، مما يساهم في إرساء عدة ضمانات جديدة للمتهمين خلال محاكمتهم. بشكل عام، يمكن القول إن قانون القضاء العسكري بتعديله الجديد قد ساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي العسكري وضمان إجراء محاكمة عادلة، بالإضافة إلى منح المتهمين حقوقهم في التقاضي للدرجة الثانية للاستئناف، وذلك من خلال مراقبة المحكمة العليا لمختلف أحكام الجهات القضائية العسكرية.

الكلمات المفتاحية:

1/ القضاء العسكري 2/ قانون القضاء العسكري 3/ قانون الإجراءات الجزائية

4/ المحاكم العسكرية 5/ مجالس الاستئناف العسكرية 6/ الجرائم العسكرية

Abstract of Master's Thesis

Our study focused on Law 18/14, amending and supplementing Order 71/28, with the aim of shedding light on the legal mechanisms it contains, with a focus on strengthening effective guarantees within its framework. We have noted that the Algerian legislator has adopted a modern approach that takes into account developments in human rights in general and the rights of the accused in particular, with the aim of Ensuring a fair trial. The study concluded that Law 18/14 focuses on the principle of two-level litigation in the military judiciary, whether for crimes classified as misdemeanors or felonies, which reflects its compatibility with the regular judiciary. This approach has led to the strengthening of guarantees, especially through Law 17/07 of Criminal Procedure, which was amended to include the second degree in litigation in criminal matters and the strengthening of the judicial composition. Through this new organization, the causation of the rulings of the military judicial authorities was activated and a new structure of investigation was organized. In the second degree of litigation, this contributes to establishing several new guarantees for the accused during their trial. In general, it can be said that the newly amended Military Judicial Law has contributed to strengthening confidence in the military judicial system and ensuring a fair trial, in addition to granting the accused their rights in litigation for the second degree of appeal, through the Supreme Court's monitoring of the various rulings of the military judicial authorities.

Keywords:

1/ Military judiciary 2/ Military judiciary law 3/ criminal procedure law 4/ Military courts 5/ Military appeals boards. 6/ Military crimes